مقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم..أما بعد:

فإن الحكم القضائي هو ثمرة الدعوى، وغايتها، وبه يحصل المقصود من القضاء، وهو وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة وإنهاء المنازعة، يقول الشيخ تقي الدين ابن تيمية[1] رحمه الله: «فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة فالمقصود هو جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هومن العدل الذي تقوم به السماوات والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر»[2].

وما أجمل ما قاله الإمام المحدث عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام[3]

(1) هو: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، إمام، فقيه، محدث، ومفسر، ولد سنة 661هـ ونوفي سنة 728هـ له مصنفات كثيرة منها: درء تعارض العقل والنقل، والاستقامة، وغيرهما. انظر ذيل طبقات الحنابلة 378/2 وفوات الوفيات 74/1، والبداية والنهاية 135/14، والبدر الطالع 63/1.

(2) مجموع الفتاوى 355/35.

(3) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 577هـ، وقيل: 578هـ، له مصنفات منها: القواعد الكبرى، وكتاب مجاز القرآن، وغيرهما، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة660هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن السبكي 80/5، 107.

إذ يقول: الغرض من نصب القضاة إنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين، والنظر لمن يتعذر نظره لنفسه، كالصبيان، والمجانين، والمبذرين، والغائبين، فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفسدة عن الظالمين والمبطلين).

ثم قال رحمه الله: وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الفور[1] وأحد الخصمين هاهنا ظالم أو مبطل وتجب إزالة الظلم والباطل على الفور وإن لم يكن آثماً بجهله؛ لأن الغرض إنما هو دفع المفاسد سواء كان مرتكبها آثماً أو غير آثم[2].

ثم ذكر رحمه الله مفسدة تأخير الحكم بسبب غياب الخصم؛ ومافي تأخيره من استمرار تلك المفسدة، لاسيما وقد تكون الدعوى بطلاق فتتضرر المرأة ببقائها في قيود نكاح مرتفع، ولا تتمكن من التزوج ولا مما تتمكن منه الخالية من النكاح، وقد تكون الدعوى بعين يتضرر ربها بالحيلولة بينها وبينه، وقد تكون الدعوى بدين فيتضرر ربه بتأخير قبضه وعدم الارتفاق به، بل واعتبر تأخير رد الحق إلى مستحقه من المطل، والمطل بالحق بعد طلبه مفسدة محرمة على من علمها، واعتبر رد الحق على مستحقه نصرة لأخيه المسلم وقد أمر رسول الله ρ بذلك في قوله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وقد فسر صلى

(1) انظر كلامه في وجوبهما على الفور 212/1 وعلل وجوبهما على الفور بأن الغرض بالنهي زوال المفسدة فلو أخر النهي عنها لتحققت المفسدة والمعصية وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه.

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 35/2-36.

الله عليه وسلم نصر الظالم بأن يزعه عن الظلم ويكفه عنه.[3]

فإذاً التعجيل بإيصال الحق إلى مستحقه حيث بان الحق وظهر أمرٌ مقصود شرعاً وممدوح فاعله بل وواجب، وإن التعجيل حيث يكون الاشتباه وعدم ظهور الحق أمر مذموم شرعاً، وقد يؤدي إلى الظلم والجور، بل قد تقتضي المصلحة الشرعية الراجحة تأخير الحكم حتى مع ظهوره خشية ماقد يؤدي إليه من ضغائن وأحقاد وحينئذ يوجه القاضي بالصلح بين الخصمين لما فيه من المصالح التي لا توجد في مصلحة الفصل بالقضاء إذ يكون في الصلح زوال الخصومة التي هي أحد مقصودي القضاء مع وصول الحق وصلاح ذات البين بل ولو كان الصلح على ترك بعض الحق فهذا أيضاً يحصل مقصود الصلح من صلاح ذات البين وقطع النزاع وإن لم يحصل وصول الحق كاملاً بينما الفصل بالقضاء لا تتحقق فيه هذه المصالح كلها.[1]

فالأمر إذاً مهم جداً ويحتاج الفقيه والقاضي لمعرفة مواضع التعجيل والتأجيل ولما لم أجد من أفرد هذا العنوان ببحث مستقل عقدت العزم وتوكلت على الله واستعنت به على جمع مسائله وبيان ما يحتاج إليه فيه وعنونته بـ(تعجيل الحكم القضائي وتأجيله دراسة فقهية موازنة بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية).

وقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الآتي:

---

(3) انظر قواعد الأحكام 2/36-37 بتصرف،، والحديث أخرجه البخاري في كتاب في المظالم والغصب باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً 3/98 وفي كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه.. 8/58-59. ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً حديث [2584] 3/1998.

(1) مجموع الفتاوى 35/355.

أولاً: الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ما أمكن ذلك.

ثانياً: ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا، ولم أترك هذا الترتيب إلاَّ فيما ندر لسبب، كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم، فأبدأ بالمذهب الذي نصّ على حكم المسألة، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة.

ثالثاً: أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

رابعاً: أعزو الآيات إلى سورها وأخرج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه.

خامساً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث الذين رأيت أن الحاجة داعية إلى التعريف بهم بترجمة موجزة.

سادساً: اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب فلا أنقل قولاً لمذهب إلاّ من كتب فقهاء المذهب.

سابعاً: بينت في نهاية كل مسألة فقهية من مسائل البحث ما أخذ به نظام المرافعات في المملكة من الأقوال، إلا أن لا يوجد للنظام في ذلك نص.

ثامناً: ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً: المقدمة وتشتمل على أهمية موضوع البحث والأسباب الداعية إلى الكتابة فيه ومنهج البحث وخطته.

ثانياً: التمهيد وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى القضاء، والحكم القضائي، والمرافعات.

المسألة الثانية: فضل القضاء وأدلة مشروعيته.

ثالثا: موضوعات البحث:

المبحث الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي والأثر المترتب على التأخير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي.

المطلب الثاني: ما يترتب على تأخير الحكم.

المبحث الثاني: تعجيل الحكم حال التباس الأمر على القاضي.

المبحث الثالث: تأجيل الحكم. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأجيله لغرض الصلح بين الخصمين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في دعوة القاضي للصلح بين الخصمين.

الفرع الثاني: مقدار الوقت الذي يؤخر الحكم إليه.

المطلب الثاني: تأجيل الحكم لغرض المشاورة.

المطلب الثالث: تأجيل الحكم لأجل الإعذار إلى المتخاصمين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الإعذار وحكمه.

الفرع الثاني: مدة الإعذار.

المطلب الرابع: تأجيل الحكم بسبب الريبة في الشهود.

المطلب الخامس: تأجيل الحكم بسبب غياب الخصم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تأجيل الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مع حضوره بالبلد. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القضاء على الغائب عن مجلس القضاء وهو غير ممتنع من حضوره.

المسألة الثانية: القضاء على الغائب عن مجلس القضاء وهو ممتنع من حضوره.

الفرع الثاني: تأجيل الحكم على الغائب عن البلد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تأجيل الحكم لأجل غياب الخصم عن البلد.

المسألة الثانية: شروط الحكم على الغائب.

الخاتمة: في نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

λ!!;

التمهيد: في مسألتين:

المسألة الأولى: بيان معنى القضاء، والحكم، والمرافعات

أ) تعريف القضاء:

القضاء لغة يطلق على عدة معان منها: الإلزام ولذا سمي الحاكم قاضياً لأنه يلزم المحكوم عليه ومنها: التقدير، ومنه قضى عليه بالنفقة أي قدرها.

ومنها: الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1].

أي أمر؛ ومنها: إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (2).

وسمى القاضي بذلك، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها.

ومنها: الإيجاب، سمي القاضي بذلك لا يجابه الحكم على من يجب عليه.

ومنها: الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾(3)أي أعلمنهم إعلاماً قاطعاً ومنه: القضاء للفصل في الحكم ومنه قوله: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قطع بينهم في الحكم.

ويكون بمعنى الصنع والتقدير[4] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ

(1) سورة الإسراء الآية 23.

(2) سورة الإسراء الآية4.

(3) سورة الإسراء الآية4.

(4) لسان العرب 15/186-187-188 ومختار الصحاح 226. والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي 419 وتحرير ألفاظ التنبيه 331، والمطلع 399.

سَمَـٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [1].

وشرعاً: عرفه فقهاء الحنفية: بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات[2]، وأضاف بعضهم: على وجه مخصوص[3].

واعترض عليه: بأنه غير مانع إذ يدخل فيه التحكيم، كما أنه لم يبين كيفية الفصل بين الخصوم ولا يكفي قيد على وجه مخصوص في ذلك؛ لأن الوجه المخصوص قد يكون صلحاً، وقد يكون تحكيماً وقد يكون فتوى[4]..الخ.

ومنهم من عرفه بأنه: إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النّزاع لمصالح الدنيا.

قالوا: فخرج القضاء على خلاف الإجماع وما ليس بحادثة، وما كان من العبادات[5].

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه غير جامع إذ القضاء ليس مختصاً بمسائل الاجتهاد بل بكل ما يقع فيه التنازع بين الخلق.

وعرفه بعضهم: بأنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً[6].

ويمكن أن يناقش: بأن التعريف فيه إبهام إذ لا يمكن أن يعرف معناه من

(1) سورة فصلت الآية 12.

(2) شرح أدب القاضي 4 وأدب القضاء للسروجي 97.

(3) حاشية رد المحتار 20/8.

(4) الاختصاص القضائي للدكتور/ ناصر بن محمد الغامدي 36.

(5) حاشية رد المحتار 20/8.

(6) المرجع السابق.

خلاله، وهو أيضا غير مانع؛ إذ يدخل فيه الصلح فإن فيه إلزام وليس بقضاء والله أعلم.

وعرفه المالكية بعدة تعريفات منها:

تعريف ابن عرفه[1] رحمه الله حيث عرفه: بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين[2].

وهذا تعريف للقضاء باعتباره صفة في القاضي[3].

وقوله: صفة: جنس في التعريف يتناول كل الصفات[4].

وهو يرد بذلك على من قال: بأن القضاء هو الفصل بين الخصمين لأن هذا يقصره على الفصل الفعلي، والقضاء أعم من الفصل الفعلي؛ لأن القاضي له معنى أوجب به نفوذ الفصل وإن لم يفصل[5].

وقوله: حكمية: أي معنى تقديري يخرج بذلك الحسي كالسواد والبياض[6].

وقوله: توجب لموصوفها: جعلها سبباً في نفوذ الحكم، ومعنى النفوذ

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة، من فقهاء المالكية، أخذ عنه جماعة منهم ابن عبد السلام، روى عنه وسمع منه، وانتفع به، ومحمد بن هارون وغيرهما، وأخذ عنه جماعة من فقهاء المشرق والمغرب من المالكية، له تآليف منها: مختصر في الفقه والحدود الفقهية، توفي سنة 803هـ، وكانت ولادته سنة716هـ. انظر شجرة النور277.

(2) الحدود لابن عرفه مع شرحه 615.

(3) نظرية الدعوى أ.د. محمد نعيم ياسين 23.

(4) شرح حدود ابن عرفه 615 ونظرية الدعوى 23.

(5) شرح حدود ابن عرفه 615.

(6) شرح حدود ابن عرفه 26.

الإمضاء.

وقوله: نفوذ حكمه الشرعي: خرج بذلك من ليس بتلك الصفة فإنه لا ينفذ حكمه، ولا يجب، وهذه الصفة توجب إيجاباً شرعياً إمضاء ما حكم به الموصوف بها واحترامه.

والصفة الحكمية: تثبت للموصوف إذا كان أهلاً وهذا هو الموجب لحصول الصفة الحكمية.

والحكم الشرعي المراد به هنا: إلزام القاضي أمراً شرعياً لخصم، وليس المراد الحكم التكليفي.

وأخرج بذلك غير الحكم الشرعي.

وقوله: ولو بتعديل أو تجريح: عطف على مقدر أصله بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل أو تجريح.

وقوله: لا في عموم: خرج به الإمامة، إذ ليس للقاضي قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الإقطاعات وأخرج بهذا القيد أيضاً: التحكيم وإن شارك القضاء في بعض صفته لا خاصيته.

وكذا ولاية الشرطة[1].

واعترض عليه بأنه غير مانع إذ يدخل فيه حكم المحكم[2].

وعرفه بعضهم: بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[3].

ونوقش: بأنه قولهم الإخبار يوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد، وإنما المراد بالإخبار هنا أمر

(1) شرح حدود ابن عرفه 615-618.

(2) مواهب الجليل 643/8

(3) تبصرة الحكام 9/1 وعند المالكية تعريفات أخرى هذه أشهرها.

القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام.

وأيضاً: يدخل في التعريف: حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم.

ويدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي[1].

تعريف الشافعية:

ورد عند الشافعية عدة تعريفات للقضاء من أشهرها:

تعريف إمام الحرمين[2] حيث عرف القضاء: بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع[3]. واحترز بقوله: (مطاع) عن المفتي[4].

ويمكن أن يناقش: بأن القضاء ليس مجرد إظهار حكم الشرع بل هو إلزام بحكم الشرع.

وعرفه بعضهم: بأنه إلزام من له الإلزام بحكم الشرع[5].

وخرج بالإلزام الإفتاء[6].

(1) مواهب الجليل 64/8.

(2) هو أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجو يني، فقيه شافعي، ولد سنة419هـ، وكانت وفاته سنة 478هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى 249/3، ووفيات الأعيان 167/3، والبداية والنهاية 128/12.

(3) انظر حاشية عميرة مطبوعة مع حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين 296/4.

(4) المرجع السابق.

(5) نهاية المحتاج 235/8.

(6) المرجع السابق.

وعرفه بعضهم: بأنه إلزام ممن له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره[1].

خرج بقولهم: (إلزام) المفتي.

وخرج بقولهم: (الخاصة) العامة كالحكم بثبوت الهلال لا يسمى قضاء وإنما هو مجرد حكم بالثبوت؛ لأن الحكم على عام غير معين[2]".

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة القضاء بعدة تعريفات لكنها متقاربة في المعنى:

فمنهم من عرفه بأنه: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[3].

ومنهم من عرفه: بأنه تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الحكومات[4]. والمراد بالحكومات الخصومات[5].

والمتأمل في تعريفات الفقهاء للقضاء يجد أن منهم من عرفه باعتباره صفة في القاضي كما في تعريف ابن عرفه من المالكية، ومنهم من عرفه باعتباره فعلاً يصدر عن القاضي وهو الأكثر في تعريفهم للقضاء ثم هؤلاء منهم من عرف القضاء باعتبار الأثر المترتب عليه والجمهور على أن القضاء: هو بيان الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات. والله أعلم.

ب) تعريف الحكم القضائي:

والحكم في اللغة: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم له

(1) حاشية عميرة 296/4.

(2) المرجع السابق.

(3) المبدع 3/10.

(4) منتهى الإرادات 261/5-262 وشرح منتهى الإرادات 485/3.

(5) شرح منتهى الإرادات 485/3.

وحكم عليه.

ويطلق في اللغة على عدة معان:

منها: الحكمة من العلم، والحكيم العالم وصاحب الحكمة.

ومنها: العلم والفقه قال الله تعالى: (وآتيناه الحكم صبيا)[1] أي علماً وفقهاً وهذا ليحيى بن زكريا.

ومنها: القضاء بالعدل، وقال بعضهم: القضاء هكذا مطلقاً وجمعه أحكام وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومة وحكم بينهم كذلك.

ومنها: المنع والرد ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومنه سميت حكمة اللجام لأنها ترد الدابة.

ومنها: الإتقان للأمور؛ والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم[2].

وفي الاصطلاح:

سبق في تعريف القضاء أن من الفقهاء من يعرفه باعتباره صفة حكمية في القاضي، ويطلق القضاء على هذه الصفة، ومنهم من يطلقه على الحكم والفصل، فيقال قضاء القاضي حق أوباطل[3]، ومن أهل اللغة أيضا من يطلق القضاء على هذا المعنى، ولذا فكثير من الفقهاء لا يتعرضون لمعنى الحكم شرعا، ويكتفون بذكر معنى القضاء، والحكم أحد معانيه.

لكن هناك من أفرد الحكم بتعريف:

---

(1) سورة مريم الآية 12.

(2) لسان العرب 140/12-141-142 والقاموس المحيط 1415/1 ومختار الصحاح 62 وأنيس الفقهاء 232.

(3) انظر البهجة في شرح التحفة30/1-31.

فقال: الحكم: إلزام على الغير ببينة أو إقرار.

وقال بعضهم: فصل الخصومات وقطع المنازعات [1].

ويمكن أن يعترض على الأول بأن الإلزام ليس منحصراً في البينة أو الإقرار بل يكون بغير ذلك من الوسائل فهو غير جامع.

ويمكن أن يعترض على الثاني: بأنه غير مانع إذ يدخل فيه الفصل بغير الحكم كالفصل عن طريق الصلح كما أنه لم يذكر صفة الإلزام.

ومنهم من عرفه بأنه إلزام القاضي أمراً شرعياً لخصم[2].

واعترض عليه بأنه غير جامع؛ لأنه يقصر الحكم على ماصدر من القاضي فقط، فيخرج ماصدر عن المحكم والسلطان مع كونهما حكما.[3]

وقيل: الإعلام على وجه الإلزام[4]، ونوقش: بأنه لم يتعرض لفصل الخصومة، وهي أساس الأحكام القضائية[5].

ومنهم من عرفه: بأنه فصل الخصومات أو الإلزام بحكم شرعي [6].

واعترض عليه: بأنه خلا عن قيد مهم في التعريف وهو من يصدر الحكم، وبم يصدر من قول أو فعل[7].

---

(1) أنيس الفقهاء 228.

(2) شرح الحدود لابن عرفة 616.

(3) نظرية الحكم القضائي 48.

(4) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك 329/2.

(5) نظرية الحكم القضائي45.

(6) شرح منتهى الإرادات 481/3.

(7) نظرية الحكم القضائي48.

وعرفه البهوتي[1] عند قول صاحب الإقناع عن الحكم بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي.

(1) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة في عصره بمصر، له مصنفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وله غير ذلك، توفي سنة1051هـ وكانت ولادته سنة 1000هـ. انظر الإعلام للزركلي 307/7.

قال: وفصل الخصومات ثم قال: والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة.

ومثل للإباحة بحكم الحاكم ببطلان إحياء الأرض الموات وصيرورتها مباحة لجميع الناس ونسب هذا لابن قندس من الحنابلة[1].

ويعترض عليه: بما اعترض به على الذي سبقه.

ومن تعريفات المعاصرين للحكم: أنه ماصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلا في الخصومة، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له.[2]

فقوله: (ماصدر)يشمل القول والفعل.

وقوله: (عن القاضي ومن في حكمه) يشمل كل شخص تتوفر فيه صفة إصدار الحكم القضائي كالسلطان، والقاضي والمحكم.

وقوله: (فاصلاً في الخصومة) يتضمن ماهية الحكم القضائي وحقيقته، والمراد منه.

وقوله: (متضمناً إلزام حكم) فيه نص على صفة الإلزام في الحكم القضائي وهو مايميزه عن الفتوى.

وقوله: (إلزام المحكوم عليه بفعل، أو امتناع عن فعل) يشمل كل

---

(1) كشاف القناع 280/6، وابن قندس هو: تقي الدين، أبو بكر بن إبراهيم بن قندس، الشيخ الإمام العلامة، فقيه حنبلي، تفقه في المذهب، وحفظ فيه المقنع للشيخ الموفق، وعني بعلم الحديث كثيراً، له حاشية على المحرر، وحاشية على الفروع، توفي سنة861هـ.انظر المقصد الأرشد154/3 وما بعدها.

(2) أورد الدكتور عبد الناصر أبو البصل عدداً من تعريفات المعاصرين وبين مايرد عليها من المناقشات واختار هذا التعريف.انظر نظرية الحكم القضائي له ص48-52.

الأحكام المدنية التي تتضمن إجبار المحكوم عليه بالقيام بعمل معين.

وقوله: (أو إيقاع عقوبة) يتضمن الأحكام الجنائية كلها.

وقوله: (تقرير معنى في محل قابل له)يتضمن مسائل الثبوت والإنشاءات التي تجري في مجلس القاضي كثبوت النسب ونحو ذلك، وكذلك الحكم الضمني؛ لأنه بمثابة التقرير يستفاد من نص الحكم.[1]

وأرى أن قوله في هذا التعريف (فاصلاً في الخصومة) يغني عنه قوله: متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل؛ لأن فصل الخصومة لايتم إلا بذلك فلا داعي لذكره في التعريف.

وقوله: (أو بإيقاع عقوبة) يغني عنه قولهم في التعريفات السابقة الإلزام بحكم شرعي.

ولذا أرى أن يقال في تعريفه: هو ما يصدر من القاضي ومن في حكمه على وجه الإلزام من إلزام بحكم شرعي، وفصل خصومة.

فشمل الأقوال والأفعال، ويشمل العقوبات وغيرها، وكون الإلزام صدر من قاض ومن في حكمه، وكونه على وجه الإلزام.والله أعلم

ج) تعريف المرافعات:

المرافعات لغة: جمع والمفرد منه مرافعة وأصله الفعل رَفَعَ ويأتي في اللغة لعدة معان:

منها: الذيوع يقال: رفع فلان على العامل إذا أذاع خبره وحكى عنه.

ورافعت فلاناً إلى الحاكم وترافعنا إليه ورفعه إلى الحَكَم رفعاً ورُفْعَانا ورِفعاناً:

(1) نظرية الحكم القضائي بتصرف 53-54

قربه منه وقدمه إليه ليحاكمه، ورفعت قصتي: قدمتها [1].

وفي المعجم الوسيط: ترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء: دافع عنه بالحجة[2].

وفيه أيضاً: المرافعة: إجراءات مقدرة لتصحيح الدعوى والسير فيها"[3].

وهذان أقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

والذي يظهر لي أن هذا مصطلح جديد ولم يكن عند الفقهاء معروفاً بهذا الاسم وإنما كانوا يبحثون أحكامه في أبواب القضاء والدعاوى والبينات وكان المصطلح الشائع هو لفظ المحاكمة.

وفي العصر الحديث أطلق على الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات قانون المرافعات[4]. وحاول بعض الباحثين المعاصرين[5] وضع تعريف لفقه المرافعات فقال: هو الأحكام والقواعد التي تنظم سير المرافعة وما يتعلق بها منذ بداية الدعوى حتى الفصل فيها [6].

ويقصد بالأحكام: الأحكام الكلية الفقهية من وجوب وحرمة وكراهة واستحباب وإباحة وصحة وفساد.

ويراد بالقواعد: القواعد الفقهية مثل قول بعض الفقهاء: اليمين تشرع في

---

(1) لسان العرب 130/8، 131، والمصباح المنير 232/1.

(2) الوسيط لمجمع اللغة 360/1.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر الموسوعة الفقهية 48/1.

(5) منهم عبد العزيز بن محمد بن سعد بن خنين قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض وأستاذ بالمعهد العالي للقضاء.

(6) المدخل إلى فقه المرافعات 27.

جانب أقوى المتداعيين..الخ

وأما قوله: التي تنظم سير المرافعة.. الخ، فهذا بيان لموضوع هذا الفن وأنه أحكام سير الخصومة[1].

المسألة الثانية: فضل القضاء وأدلة مشروعيته:

أ) فضل القضاء:

القضاء له في الشريعة مكانة عالية وله فضل عظيم تتضح مكانته فيما يلي:

1–أنه من وظائف الرسل ومهماتهم[2] عليهم الصلاة والسلام يقول الله جل وعلا: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [3].

وقال تعالى لنبيهρ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [4].

وقال: ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [5].

وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ﴾ [6].

2– وردت نصوص كثيرة في السنة المطهرة تبين فضيلة هذا المنصب منها:

(1) المرجع السابق.

(2) انظر أدب القضاء لابن أبي الدم 57.

(3) سورة البقرة الآية 213.

(4) سورة المائدة الآية 49.

(5) سورة المائدة الآية 48.

(6) سورة ص الآية 26.

1– حديث ابن مسعود τ عن النبيρ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها»[1].

قال ابن حجر[2]: وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعواناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين[3].

ومنها: قولهρ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله».. الحديث، وبدأ بالإمام العادل[4].

قال ابن حجر: والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه[5].

(1) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه 112/2. وفيه ويعلمها بدل ويعمل بها. وفي كتاب الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة..) 105/8. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها.

(2) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولد سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ. انظر البدر الطالع 87/1.

(3) فتح الباري 150/13.

(4) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد 160/1 ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة حديث (1031) 715/1.

(5) فتح الباري 188/2.

ويؤيده الحديث الآتي: وقال النووي: قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه[1].

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»[2].

قال النووي[3] رحمه الله: وأما قوله ρ: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافه أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم، أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك [4].

ومع هذا الفضل وهذه المكانة ففيه خطر عظيم لمن لم يقم بحقه وهناك أحاديث تبين خطورة القضاء:

منها: ما روي عن النبي ρ أنه قال: «من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين». وفي رواية من ولي القضاء[5].

(1) شرح النووي 121/7.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل... حديث (1827) 1458/2 بلفظ: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلَوا به.

(3) هو: الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، فقيه شافعي، ولد بنوى في المحرم سنة 631هـ، وتوفي سنة 676هـ، له مصنفات منها: المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين في الفقه، وشرح على صحيح مسلم، وغير ذلك.انظر طبقات الشافعية الكبرى 165/5، والبداية والنهاية278/13، والأعلام149/8.

(4) شرح النووي 212/12.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء حديث(3571)4/4 بلفظ: من =

هذا الحديث أورده بعض أهل العلم في التحذير من القضاء وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه بتوليه يصير كالمذبوح لأنه يحتاج إلى أن يميت شهواته ويكسر نفسه، ويقهرها ويمنعها عن التبسط ومخالطة الناس.

والثاني: أنه وقع في أمر عظيم يصعب عليه الوفاء بشروطه[1].

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وأنه دال على الترغيب فيه إذ المتولي له أجر عظيم لقاء ما يعانيه من أمور القضاء ونصبه حتى صار مجاهداً لنفسه وهواه.

قال ابن فرحون[2] في تبصرته: وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً...[3].

= ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين، والترمذي بلفظ: «من ولي القضاء أو جعل قاضيا...» كتاب الأحكام حديث (1325)3/614وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه..انتهى ورواه أبو داود أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من جعل قاضيا...» حديث (3572) 5/4 وابن ماجة في كتاب الأحكام باب ذكر القضاة حديث (2308)2/774. واخرج الحديث أيضا عن أبي هريرة الحاكم بلفظ: «من جعل قاضياً..» وصححه ووافقه الذهبي.انظر المستدرك 91/4

(1) أدب القضاء لابن أبي الدم 61 وتبصرة الحكام 11/1.

(2) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني،، فقيه مالكي، أخذ عن والده وعمه، والإمام ابن عرفة، له شرح مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة799هـ. انظر شجرة النور222.

(3) تبصرة الحكام 11/1.

وقال: كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد فإما هي في حق قضاة الجور العلماء، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم[1].

وقال أيضاً: فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر "[2].

وبهذا يتضح الجمع بين الأحاديث التي فيها الترغيب في القضاء وأحاديث الترهيب منه. والله تعالى أعلم.

ب) أدلة مشروعية القضاء:

دل على مشروعية القضاء الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

فمن الكتاب قوله جل وعلا: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [4].

وقوله تعالى: ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [6].

ومن السنة ما روى عمرو بن العاص عن النبي ρ أنه قال: «إذا حكم

(1) المرجع السابق 11/1 وبنحو ذلك جمع ابن أبي الدم في أدب القضاء 62.

(2) المرجع السابق.

(3) سورة ص الآية 26.

(4) سورة النساء الآية 65.

(5) سورة المائدة الآية 47.

(6) سورة النور الآية 48.

الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً[2].

والإجماع منعقد على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس[3].

وأما المعقول: فالقضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾.

ولأن الناس لما في طباعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر ويكثر التشاجر والتخاصم إما بسبب شبهة تقع لبعضهم أو لعناد يقدم عليه أهل الجور فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق بالأحكام القاطعة لما يقع بينهم من النزاع[4].

وأيضاً مسائل الاجتهاد يكثر فيها الاختلاف فلا يتعين أحد القولين بين المختلفين إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع[5].

ومن هنا أيضاً يعلم مقدار الحاجة إليه، وأن أيَّ مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء سواء كان أهله من المسلمين أو من غيرهم للفصل فيما يقع بينهم من المنازعات ولإنصاف المظلومين من الظالمين، ولكبح جماح الظالمين وردهم عن ظلمهم وإعانتهم على أنفسهم[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ 157/8. ومسلم في كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [1716] 1342/2.

(2) انظر الحاوي للماوردي 16/3-4-5-6 والمغني لابن قدامة 5/14.

(3) الحاوي 6/16 والمغني 5/14.

(4) الحاوي 7/16.

(5) المرجع السابق.

(6) انظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان 13.

ولذا كان نصب القضاة من فروض الكفايات إذا وجد من يقوم به غيره فلو تركه الجميع أثموا [1].

هذه بعض المقدمات ذكرتها اختصاراً وإلا فكل منها قد يكتب فيه أبحاث وأرجو أن يكون فيما ذكرته النفع والفائدة.

λ!!;

(1) فتح القدير 233/7 والتاج والإكليل مع مواهب الجليل 83/8. وأدب القضاء لابن أبي الدم 69، 82 والمغني لابن قدامة 5/14.

المبحث الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي والأثر المترتب على التأخير

المطلب الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي:

إذا انتهى القاضي من إجراءات الدعوى ووصل إلى مرحلة الحكم لم يخل من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يستبين له الحكم.

الحالة الثانية: أن يشتبه عليه الحكم.

فإذا استبان له الحكم فقد اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله على أن القاضي يجب عليه الحكم وفصل الخصومة فوراً ولا يجوز له التأخير عن وقت الإمكان المألوف فإن أخره أثم، ويجب عليه أن يسلك أقرب الطرق الموصلة إلى الحكم بين الخصوم[1].

واستدلوا بما يلي:

1– قوله الله جلا وعلا: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [2].

ووجه الاستدلال: أن من حكم بالحق حين يبدو له فقد قام بالقسط ومن أخره لم يقم بالقسط[3].

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحها للحموي 353/2، 354، والفروق للقرافي 56/2 وتهذيب الفروق 80/2 ومواهب الجليل 128/8 والبهجة شرح التحفة 66/1 والحاوي للماوردي 201/16 وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 112/1 والمغني 26/14، 29، والإنصاف 245/11.

(2) النساء الآية 135.

(3) المحلى 422/9 – 423.

2- قول الله جل وعلا: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [1].

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالتعاون على البر والتقوى ومن حكم بالحق حين يبدو له فقد أعان على البر والتقوى[2].

3- قول الله عز وجل: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [3].

ووجه الاستدلال: أن من حكم بالحق حين يبدو له من غير تأخير فقد سارع إلى مغفرة من ربه[4].

4- أن النبي ρ في عدد من الوقائع قضى على الفور ولم يكن يؤخر القضاء بين المتنازعين، كما في قصة الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة[5]**، وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الرحمن بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالشطر في دين لكعب على ابن أبي حدرد**[6]**، وكما قضى بين رجل ووالد**

(1) المائدة الآية 2.

(2) المحلى 422/9 – 423.

(3) آل عمران الآية 133.

(4) المحلى 423/9.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب: سكر الأنهار 76/3. وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، وباب شرب الأعلى إلى الكعبين. ومسلم في كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ρ حديث [2537]1829/2. وواقعة شراج الحرة كما أخرجها البخاري عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ρ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سَرِّح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ρ فقال رسول الله ρ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ρ ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدْر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض 90/3. وفي =

عسيفه بإبطال الصلح الواقع بنيهما وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها[1]، ولم يأمره أن يأتي بها إليه[2]، وغير ذلك من الوقائع.

ومنها: أن النبي ρ بعث أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضياً وأميراً ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما بلغ معاذ وجد رجلاً موثقاً عند أبي موسى، فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له: انزل، قال معاذ: ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود. قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله تعالى: قالها ثلاث مرات، فأمر به أبو موسى فقتل[3].

5– ما جاء في كتاب عمر τ لأبي موسى حيث جاء فيه: «فاقض إذا فهمت وأنفذ إذا قضيت»[4].

= باب الملازمة 92/3. ومسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين حديث [1558] 1192/2.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود 65/3. وفي كتاب الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود 175/3. ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا حديث [1698/1697] 1324/2.

(2) مقاصد الشريعة 376-377.

(3) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة.... ج 50/8 ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها. حديث [1652] -15- ج1456/2.

(4) جزء من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري τ أخرجه البيهقي 150/10 والدار قطني 206/4 وأعله ابن حزم بأن في أحد سنديه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، والسند الآخر منقطع وفيه مجهولون. انظر الأحكام لابن حزم 443/4.

وجه الاستدلال منه: أنه جعل القضاء بعد حصول الفهم وبدون تأخير، لأن شأن جواب الشرط أنه حاصل عند حصول الشرط، وأمره أيضاً بالتنفيذ عند حصول القضاء وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلى صاحبه[1].

6- أن أحد الخصمين ظالم مبطل، وظلمه مفسدة فإذا تأخر الحكم تحققت المفسدة[2].

7- القياس على المفتى فإنه يجب عليه أن يفتي على الفور إذا مست الحاجة إلى فتواه دفعاً للمفسدة عن المستفتي، وقدكان رسول الله ρ إذا سئل عن مسألة تمس الحاجة إليها بادر بالجواب[3]، وإن لم يكن عنده علم عنها صبر حتى ينزل الوحي بجواب الواقعة[4]، وكذلك المفتون بعده، إذا سئلوا عما

---

(1) مقاصد الشريعة 377.

(2) قواعد الأحكام 213/1.

(3) مثال ذلك عندما سئل رسول الله ρ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة.. الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل وباب ضالة الغنم وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها 92/3-93 ومسلم في كتابه اللقطة حديث [1722] 1346/2 والأمثلة على ذلك كثيرة جداً

(4) من أمثلة ذلك قصة المتلاعنين. أخرج مسلم في كتاب اللعان حديث [1495] 1133/2 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ρ فلما كان من الغد أتى رسول الله ρ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان.. الحديث.

وكما في قصة ابنتي سعد بن الربيع وقول النبي ρ عندما سئل عنهما سيقضي الله في ذلك ما شاء فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم..﴾. =

لا يعلمون صبروا حتى يجتهدوا في حكم الواقعة[1].

8– القياس على الشهادة فإنه يجب أداؤها على الفور[2].

9– أن تأخير الحكم يترتب عليه مفاسد كثيرة والتعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها مقصد من مقاصد الشارع وقد أوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3] تلك المصالح والمفاسد في كتابه المقاصد حيث يقول: [بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طرق ظهوره يثير مفاسد كثيرة، منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وذلك إضرار به.

ومنها: إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظلم للمحق. وقد أشار إلى هذين قوله تعالى: ﴿ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [4].

= أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض حديث [2892] والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات حديث [2092] 414/4 وقال: حديث صحيح وابن ماجة في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب حديث [2720] 908/2 وفيه: فسكت رسول الله ρحتى أنزلت آية الميراث.

(1) قواعد الأحكام 213/1، ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في ميراث الجدة.

(2) المرجع السابق.

(3) هو: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، رئيس المفتين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ولد بتونس العاصمة سنة1290هـ، له مصنفات منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، توفي سنة1393هـ. انظر الأعلام للزركلي174/6.

(4) سورة البقرة: الآية 188.

ومنها: استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق، وفي ذلك فساد حصول الاضطراب في الأمة. فإن كان في الحق شبهة للخصمين ولم يتضح المحق من المحقوق، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعيين صاحب الحق، وقد يمتد التنازع بينهما في ترويج كل شبهته، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام.

ومنها: تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع المحقوق ببقائه على ظلمه، فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة فهذا تعليله من جهة المعنى والنظر [1].] انتهى كلامه.

إذا تبين هذا فإن نظام المرافعات في المملكة قد نص في مادته الثامنة والخمسين بعد المائة أنه متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم[2].

فالأصل إذن هو التعجيل بالحكم متى بان للقاضي فإن كان هناك ما يستدعي التأجيل أجل إلى أجل قريب.

المطلب الثاني: ما يترتب على تأخير الحكم

إذا أخر القاضي الحكم بعد أن تبين له لغير سبب أو عذر فإنه يأثم وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله [3].

---

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية 376.

(2) مجلة العدل، العدد الحادي والعشرون، السنة السادسة، محرم 1425هـ.

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم وشرحها للحموي 353/2 والبحر الرائق 281/6، والفروق =

وذلك لما يلي:

1- أن ذلك من المعاونة على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله جل وعلى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1].

2- أن في التأخير حينئذ مطل الغني بالحقوق وقد عده النبي ρ ظلماً فقال: مطل الغني ظلم[2]]. والظلم حرام.

3- القياس على تأخير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذ يجبان على الفور فكذا إيصال الحقوق إلى مستحقيها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثم بتأخيره عن وقت الإمكان.

4- أن أحد الخصمين ظالم أو مبطل وإزالة الظلم والباطل واجباً على الفور وإن لم يكن من عليه الحق ظالم لجهله بما عليه لكن يجب إزالة الظلم وترك الواجب إثم[3].

5- ولأن الواجب على التراخي يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته[4].

لكن الحنفية زادوا على ذلك فقالوا: يكفر إن أخره عمداً بلا عذر نقله

= للقرافي /56 وقواعد الأحكام2/35-36و1/213والإنصاف 11/245ولم يصرح بالإثم إلا فقهاء الحنفية أما غيرهم فقد اكتفى بعده من الواجبات الفورية، ومعنى أنه واجب أن من تركه يأثم.

(1) سورة المائدة الآية 2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب إذا حال على مليّ 3/55. ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني.... حديث [1564] 2/1197.

(3) انظر قواعد الأحكام 2/35-36.

(4) قواعد الأحكام 2/213.

في شرح الأشباه والنظائر عن سيف القضاة حيث قال ما نصه: وفي سيف القضاة على البغاة: يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فوراً حتى لو أخر الحكم بلا عذر عمداً. قالوا: إنه يكفر. قال بعض الفضلاء: ويجب حمله على ما إذا لم يره واجباً وبه قيد ابن الملك[1] في شرح المجمع وهو الظاهر، إذ لا وجه للإكفار بدون هذا القيد. انتهى.

قال الحموي[2] بعد إيراده لهذا القول: أقول: ولا يتم ما ذكره من الإكفار إلا إذا أريد بالواجب الفرض إذ منكر الواجب لا يكفر[3].

وأما دليل الحنيفة على القول بكفره فهو يقوم على مبدأ أن تارك الفرض يكفر كما جاء مصرحاً به في كتبهم في غير موضع.

والسبب في كونه يكفر أنه قد ثبت بدليل قطعي فأفاد اليقين فيجب اعتقاده بخلاف الواجب فإنه ثبت بدليل ظني فلا يلزم اعتقاد حقيقته، إذ مبنى الاعتقاد على اليقين[4].

أقول: على القول بأن الحكم فوراً واجب لا يمكن تكفيره لأجل تأخيره.

---

(1) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، فقيه حنفي، وكان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، له مصنفات كثيرة منها: مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، وله كتاب المنار في الأصول، وله شرح مجمع البحرين، لم أجد تاريخ وفاته.انظر الفوائد البهية 107.

(2) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين، الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وله مصنفات كثيرة منها: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، توفي سنة1098هـ.انظر الأعلام للزركلي 239/1.

(3) الأشباه والنظائر وحاشيته غمز عيون البصائر 354/2.

(4) انظر حاشية رد المحتار 207/1-208.

وعلى تفسير الحموي أنه أراد بالواجب الفرض، فإن القول بكفره مشكل على رأي الحنفية في ترك الفرض؛ ذلك أن الفرض عندهم على نوعين فرض عملاً وعلماً، وفرض عملاً فقط، فالأول كالصلوات الخمس فإنها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة.

وفرض من جهة العلم والاعتقاد، بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بإنكارها.

ومثال الفرض عملاً فقط الوتر فهو فرض عملاً وليس بفرض علماً أي لا يفترض اعتقاده ولذا لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجباً [1].

وبناءً على هذا فهل وجوب القضاء فوراً فرض عملي وعلمي أو فرض عملي فقط الذي يظهر لي أنه لا يمكن أن يقال هو فرض عملي وعلمي بحيث يكفر بتركه ثم هو لم يتركه وإنما أخره وقد يكون له عذر في تأخيره.

ثم أيضاً الفرض العلمي والعملي عند الحنفية لا يكفر تاركه إلا إذا تركه مستخفاً به ولا يكفر بدون ذلك[2].

---

(1) انظر تقويم الأدلة في أصول الفقه 78 وكشف الأسرار 303/2، وحاشية رد المحتار 438/2و 207/1

(2) المراجع السابقة.

فائدة: تارك الواجب عند الحنيفة على ثلاثة أوجه: 1- أن يتركه استخفافاً بأخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجباً فهذا لا يكفر لكن يجب تضليله. 2- أن يتركه متأولاً فهذا لا يجب في حقه تضليل ولا تفسيق لأن هذا سيرة السلف. 3- أن يتركه غير مستخف ولا متأول فهذا يفسق ولا يضلل /انظر كشف الأسرار 303/2 وحاشية رد المحتار 207/1-208.

فالقول بكفره إذاً غير مستقيم. هذا من حيث العقوبة الأخروية.

أما عقوبته الدنيوية فهي التعزير والعزل نص على ذلك فقهاء الحنفية[1]. واعتبر المالكية أن التأخير وجبرهما على الصلح بعد أن تبين للقاضي الحكم يعتبر جرحة فيه[2].

ولم يذكر الشافعية[3] والحنابلة[4] عقوبة القاضي الدنيوية على التأخير لكن قياس المذهبين في ترك الواجبات أو في تأخيرها عن وقتها أن العقوبة في ذلك عقوبة تعزيرية مفوضة إلى اجتهاد الحاكم.

ولم يصرح الحنفية والمالكية بدليلهم على ما ذهبوا إليه لكن يظهر من كلامهم أنه عاص بالتأخير لما يترتب عليه من المفاسد فاستحق بذلك التعزير. والله أعلم.

λ!!;

(1) الأشباه والنظائر 353/2 والبحر الرائق 281/6.

(2) البهجة 66/1.

(3) حيث قالوا: بمشروعية التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.انظر نهاية المحتاج 19/8.

(4) حيث قالوا أيضاً: بمشروعية التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة. انظر الفروع 104/6.

المبحث الثاني:

تعجيل الحكم حال التباس الأمر على القاضي

لقد جعل الماوردي رحمه الله الاشتباه على القاضي على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون الاشتباه لاختلاط الدعوى واشتباه التنازع.

والضرب الثاني: أن يكون الاشتباه لإشكال الحكم على القاضي لاحتماله عنده[1].

وذكر فقهاء المالكية أن الأسباب التي تدعو إلى إشكال وجه الحكم على القاضي ثلاثة:

1- أن لا يجد أصلاً للنازلة في كتاب ولا سنة.

2- أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا.

3- أن يجد في النازلة قولين بالسوية دون ترجيح لأحدهما[2].

وليست هذه وحدها أسباب الالتباس على القاضي بل ذكروا أسباباً أخرى على سبيل التمثيل وليست على سبيل الحصر منها التباس الحال عليه بتعارض البينتين وتداخل دعوى الخصمين، أو لجهله حكم النازلة[3].

وعند الحنفية[4] والحنابلة [5]: حالة الالتباس هي الحال التي يحتاج فيها القاضي للمشاورة بأن خفي عليه الحكم، ومن ذلك حالة الريبة في الشهود كما

(1) الحاوي 201/16، 202.

(2) حاشية الدسوقي 158/4 والبهجة 65/1.

(3) حلى المعاصم مطبوع مع البهجة 65/1.

(4) انظر المبسوط 110/16.

(5) انظر المغني 29/14 والإنصاف 196/11-197.

سيأتي.

وقد اتفقوا على أنه في حال الاشتباه والالتباس على القاضي ليس له الاستعجال في الحكم وأن هذا في حقه عذر يمنعه من وجوب الاستعجال[1].

ويمكن أن يستدل له بقول النبي ρ: قاض في الجنة وقاضيان في النار رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى خلافه فهو في النار[2].

ويمكن توجيه الاستدلال منه: أن من قضى قبل أن يتبين له الحق قضى بجهل فهو في النار والعياذ بالله.

2- جاء في بعض روايات حديث معاذ τ أن النبي ρ قال له: «ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فَسَل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف حتى تتبين. أو تكتب إلي..»[3].

3- أخرج أبو نعيم في الحلية: (أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

---

(1) ينظر المبسوط 136/20وتبصرة الحكام34/1 وحاشية الدسوقي 158/4 والحاوي 201/16، 202 والمغني 29/14، 30.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ حديث [3573] 5/4 والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ρ في القاضي حديث [1322] 613/3، والحاكم في المستدرك 90/4.

وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم أخبرناه محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة وذكر سنده إلى أن قال: عن سعيد بن عبيدة عن أبي بريدة τ قال: قال رسول الله ρ قاضيان في النار وقاض في الجنة... الحديث.

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد 370/8 عن سيف بن عمر، وسيف تكلموا فيه وكان يروى عن عبيد الله بن عمر وجابر الجعفي وخلق كثير من المجهولين كما في ميزان الاعتدال255/2.

استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة على قضائها وعلى خراجها فكتب إليه ميمون يستعفيه، فكتب عمر إليه: اجْبِ من الخراج الطيب، واقض ما استبان لك فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلى...)[1].

فإن استعجل وحكم قبل البيان فقد صرح المالكية والحنابلة بحكم ذلك ولم أجد لغيرهم كلاماً في المسألة، ويمكن أن يستنبط ذلك من كلامهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة.

فعند المالكية يقول في منظومة تحفة الحكام:

وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبدُ له وجه الحكم أن ينفذا[2].

يقول ابن عبد السلام[3] في شرحه للأرجوزة: إذ لم يبد يظهر (وجه الحكم) كنهه وحقيقته (أن ينفذا) الحكم على أحد الخصمين؛ لأن الحكم مع عدم تبين وجهه حدس وتخمين وهو مما ينقض فيه حكم الحاكم ولو وافق الصواب[4].

فانظر إلى قوله: وهو مما ينقض فيه حكم الحاكم ولو وافق الصواب، فهذا يدل على أنه لا يحل له أن يقدم على الحكم مع الالتباس وينقض حكمه لذلك.

---

(1) حلية الأولياء 88/4.

(2) تحفة الحكام مع البهجة 65/1.

(3) هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، فقيه مالكي، وحامل لواء المذهب المطلع على أسراره، محقق ومؤلف متقن، مع صلاح ودين متين وزهد، له مصنفات منها: شرح التحفة، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، توفي سنة 1258هـ.انظر شجرة النور397.

(4) البهجة 65/1.

وصرح ببطلان حكمه إن استعجل وحكم قبل البيان ابن قدامة في المغني وصاحب الفروع وغيرهما[1].

وهو المفهوم من كلام الحنفية[2] والشافعية[3].

ووجهه: أن شرط الحكم قد فقد فلم يصح ولم ينفذ[4].

إذاً يتضح من خلال ما تقدم أن القاضي إذا لم يتبين له وجه الحق فلا يجوز له أن يحكم لأن حكمه حينئذ يكون حكماً بغير علم.

وإن تبين له الحق فيجب أن يحكم فوراً وليس له التأخير لما يترتب على التأخير من مفسدة استمرار الخصومة والمنازعة هذا هو الأصل لكن هناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء رحمهم الله بعضهم يرى أنها مسوغة لتأخير الحكم وبعضهم لا يرى ذلك وسوف أبحثها إن شاء الله في المبحث الآتي.

λ!!;

(1) المغني 30/14 والفروع 469/6 وكشاف القناع 349/6.

(2) انظر المبسوط 84/16 وشرح أدب القضاء للخصاف 73-74-76 وهذا ظاهر من تعليلهم أن القاضي إذا حكم قبل أن يتبين له الأمر فقد قضى بغير الحق وهو مأمور بالقضاء بالحق.

(3) جاء في أدب القضاء لابن أبي الدم 110 عند الكلام على المشاورة وما يشاور فيه قوله: وعليه إن لم يتضح له الحق تأخير الحكم إلى أن يتضح".

(4) كشاف القناع 349/6.

المبحث الثالث: تأجيل الحكم

المطلب الأول: تأجيله لغرض الصلح بين الخصمين

- **الفرع الأول: أقوال الفقهاء في دعوة القاضي للصلح بين الخصمين:**

تقدم أن حال القاضي لا يخلو إما أن يكون قد بان له الحكم أو لم يبن والتبس عليه، فإن بان له الحكم[1] فقد اختلف أهل العلم في حكم دعوته الخصمين للصلح على ثلاثة أقوال: بعد أن أجمعوا على أن له ذلك برضاهم إن طمع في الصلح[2].

القول الأول: يجوز للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم بذلك وإن لم يطمع منهم بالصلح لم يردهم إليه ولزمه إنفاذ القضية فيهم وبهذا قال الحنفية[3]

والشافعية[4]. وهو قول عند الحنابلة فال في الإنصاف: قال في الرعاية:

---

(1) مفهومه: أنه إذا لم يبن له الحكم بل أشكل عليه كان له أن يأمرهما بالصلح.انظر تكملة حاشية رد المحتار367/12 وتبصرة الحكام34/1 والمهذب305/2والكافي126/6 والمبدع60/10

(2) أدب القاضي لابن القاص 195/1.

(3) المبسوط 136/20 و66/16 وبدائع الصنائع 13/7 والأشباه والنظائر وشرحها للحموي 353/2. وقد ذكر ابن نجيم في البحر وفي الأشباه والنظائر أن الرد مختص بالأقارب. انظر الأشباه والنظائر مع حاشيتها للحموي 353/2، والبحر الرائق 281/6، وفي البدائع للكاساني ما يفيد أنه لا يختص بالأقارب 13/7، وجاء مصرحاً بعدم اختصاص ذلك بالأقارب في الفتاوى الهندية نقلاً عن التتارخانية 329/3 وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية. انظر المادة [1826].

(4) المهذب 305/2.

إن ظن الصلح أخر الحكم[1].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قول الله جل وعلا: ﴿والصلح خير﴾ [2].

وجه الاستدلال من الآية: أن الرد إلى الصلح رد إلى خير فهو مأمور به مطلقاً[3].

ثانياً: قول عمر τ: ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن[4].

ووجه الاستدلال منه: أن عمر τ ندب القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة[5]، ولفظ الخصوم يشمل الأقارب وغيرهم.

هذا إن طمع منهم الصلح، فإن لم يطمع منهم ذلك فلا فائدة في الرد[6].

القول الثاني: يجوز للقاضي رد الخصوم إلى الصلح مع تبين القضاء في ثلاثة مواضع هي:

الأول: أن تكون الخصومة بين الأقارب.

---

(1) الإنصاف 245/11.

(2) من الآية 128 من سورة النساء.

(3) ينظر بدائع الصنائع 13/7.

(4) أخرجه البيهقي في السنن 66/6 بألفاظ متقاربة وقال: هذه الروايات عن عمر منقطعة، وابن أبي شيبة في مصنفه حديث [22896] 534/4 وعبد الرزاق في مصنفه 303/8.

(5) بدائع الصنائع 13/7.

(6) المرجع السابق.

الثاني: أن يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة فيجوز مطلقاً.

الثالث: إذا كانت الخصومة بين أهل العلم والفضل، أما في غير الصور الثلاث فلا يعدل إلى الصلح وليقطع بالحكم، وهذا قول المالكية[1].

قال ابن عاصم[2] في الحلية: الأمر بالصلح في هذه الصور الثلاث مع ظهور الحق[3] هذا قول مالك والشافعي ولا حجة لمن خالفهما[4].

ثم هو في الصورتين الأولى والثالثة مندوب إليه، وفي الثانية واجب[5].

واستدلوا بما يلي:

1- أنه قد جاء في بعض ألفاظ الأثر المروي عن عمر τ: ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة[6].

---

(1)تبصرة الحكام1/34-35ومختصر خليل وشرحه للخرشي 7/518، 519و 529والتاج والإكليل مع مواهب الجليل 8/134.

(2) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، الفقيه الأصولي مالكي المذهب، ومحدث عالم متقن في علوم شتى، له تصانيف منها: التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحها جماعة، توفي سنة829هـ وكانت ولادته سنة760هـ.انظر شجرة النور247 والبهجة 1/8-9.

(3) ظهور الحق، أو ظهور وجه الحكم معناه: ثبوته بالإقرار المعتبر أو بالبينة / الخرشي 7/529.

(4) حلى المعاصم مطبوع مع البهجة 1/67، ولم أجد في كتب الشافعية تخصيص جواز الصلح بالصور الثلاث وإنما فيها الاستحباب مطلقاً ويدخل فيه الصور الثلاث دخولاً أولياً.

(5) مختصر خليل وشرحه للخرشي 7/518، 529 ونسب فعل ذلك إلى سحنون رحمه الله. فقد ترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما.

(6) سنن البيهقي 6/66.

ونوقش: بأنه محمول على أنه إنما يجب أن يردهما مالم يجب الحق لأحدهما، فإذا وجب الحق لأحدهما فلا يردهما ولا ينبغي للقاضي أن يؤخر إنفاذ الحكم.[1]

ويمكن أن يجاب عنه: بأن اللفظ عام.

2- أن الصلح أقرب إلى جمع الخواطر وإلى تأليف النفوس ويذهب غل الصدور. وأحوج ما يكون إلى ذلك مع الأقارب وأهل الفضل والعلم[2].

3- استدلوا لمشروعية الأمر به لذوي الفضل: بقضية الزبير وكعب بن مالك مع ابن أبي حدرد حيث أشار النبي ρ ابتداء أن ضع الشطر؛ لأنهما من ذوي الفضل[3].

4- عللوا لوجوبه في الموضع الثاني: بدفع المفسدة[4].

اعتراض والجواب عنه:

ذكر فقهاء المالكية اعتراضاً يرد هنا وهو: أن يقال: كيف يأمر به أهل العلم والفضل مع ما فيه من هضم لبعض الحق.

وأجيب عنه: بأن هذه العلة عارضها علة أخرى أقوى منها، وقد أشار لها المواق في قول عمر τ: (ردوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا فإن فصل القضاء يورث الضغائن)[5].

---

(1) تبصرة الحكام35/1

(2) شرح الخرشي 518/7و 519.

(3) حلى المعاصم 67/1 والحديث سبق تخريجه.

(4) شرح الخرشي 518/7-519.

(5) الخرشي 529/7و 530 والبهجة 66/1 وحلى المعاصم مع البهجة 66/1، والأثر سبق تخريجه.

5– وجه عدم الدعوة للصلح في غير هذه المواضع: أن الصلح لا بد فيه من حطيطة في الغالب فالأمر به هضم لبعض الحق[1].

اغتفر في المواضع الثلاثة لزيادة دعاء الحاجة.

القول الثالث: يلزم القاضي إذا بان له وجه الحكم[2] أن يقضي ولا يأمرهما بالصلح وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [3]، وبه قال الحنفية إذا وقعت الخصومة بين أجنبيين[4]. وروي هذا القول عن أبي عبيد[5] قال: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح.

قال في المغني: ونحوه قول عطاء[6]، واستحسنه ابن المنذر[7]، وروي

---

(1) المراجع السابقة.

(2) فإن لم يبن له وجه الحكم فله أن يردهم إلى الصلح / انظر تكملة حاشية رد المحتار 367/12.

(3) المغني 29/14 والإنصاف 245/11، والكافي 126/6وكشاف القناع349/6.

(4) تكملة حاشية رد المحتار 367/12.

(5) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام، اشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة، ومذهب حسن، وفضل بارع، ولي القضاء بمدينة طرسوس ثمان عشرة سنة، وتوفي سنة 224هـ.من كتبه الأموال، وغريب الحديث.انظر سير أعلام النبلاء490/10والوافي بالوفيات200/7 وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص 3.

(6) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل سالم، بن صفوان، تابعي، وكان من أجلاء الفقهاء، توفي ستة115هو قيل 114هـ.انظر وفيات الأعيان261/3، وتهذيب التهذيب 199/7.

(7) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، عداده في فقهاء الشافعية، له تصانيف منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب =

عن شريح[1] أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة[2].

قال السرخسي[3] رحمه الله: كان من عادة شريح رحمه الله الاشتغال بطلب الحجة التي يفصل الحكم بها، وما كان يباشر الصلح بين الخصمين بنفسه، وكان يقول إنما حبس القاضي لفصل القضاء، ولأجله تقدم إليه الخصمان، وللصلح غير القاضي فينبغي للقاضي أن يشتغل بما تعين له ويدع الصلح لغيره إلا أنه في حادثة المرأة التي استودعت وديعة فاحترق بيتها فناولتها جارتها فضاعت فأصلح بينهما[4] لأجل الاشتباه وتعارض الأدلة دعاهما إلى

= الإجماع، والأوسط، وله اختيار لايتقيد فيه بمذهب بل يدور مع ظهور الدليل، توفي سنة309 وقيل 310هـ. انظر سير أعلام النبلاء490/14، ووفيات الأعيان207/4.

(1) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر، كان من كبار التابعين، ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بالكوفة، ولى بها القضاء زمن عثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة 80هـ وقيل غير ذلك. انظر وفيات الأعيان461/2، والوافي بالوفيات202/5، والأعلام161/3.

(2) مصنف عبد الرزاق 303/8، والمبسوط 137/20، والمغني 30/4.

(3) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، كان إماماً وعلامة وحجة، فقيه حنفي، أملى المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهوفي السجن، اختلف في تاريخ وفاته والأشهر أنه توفي سنة482هـ. انظر الفوائد البهية 158، والفتح المبين 264/1.

(4) روى محمد بن سيرين رحمه الله قال: ما رأيت شريحاً رحمه الله أصلح بين الخصمين إلا امرأة استودعت وديعة فاحترق بيتها، فناولتها جارة لها فضاعت فأصلح بينهما على مائة وثمانين درهما". فهنا اشتبه الحكم وتعارضت الأدلة ذلك أن المودَع إذا وقع الحريق في بيته فناول الوديعة جاراً له ففي القياس أنه يضمن وفي الاستحسان لا يكون ضامناً؛ لأن الدفع إلى الغير في هذه الحال من الحفظ ولكنه عادة بخلاف النص فإن المودِع أمره أن يحفظها بنفسه نصاً =

الصلح..[1].

واستدلوا: بأن أداء الحق واجب فإذا اتضح الحكم للقاضي لزمه الحكم أداء للحق الواجب.

وعللوا جواز أمرهما بالصلح عند الاشتباه: بأن الحكم مع الاشتباه حكم بالجهل والحكم بالجهل حرام[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح وذلك:

1- لعموم الآية قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾[3] ويتأكد ذلك في حق القرابة وأصحاب الفضل، وفيما إذا كان الفصل بالحكم يؤدي إلى فتنة وفساد.

1- ولفعل النبي ρ في الدعوى التي بين الزبير والأنصاري[4]، فإن النبي ρ أصلح بينهما أولا فقال اسق يازبير ثم أرسل الماء لجارك، فلما قال الأنصاري ماقال حكم النبي ρ بأن يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ففي الأول أمر النبي ρ الزبير أن يسامح في بعض حقه على سبيل الصلح فلما أبى الأنصاري استوفى النبي ρ للزبير حقه وحكم به[5].

= وألا يدفع إلى الغير، فبسبب اشتباه الأدلة أصلح بينهما على مال. المبسوط 137/20.

(1) المبسوط 136/20، 137 وتعارض الأدلة أنه في القياس يضمن، وفي الاستحسان لا يضمن.

(2) انظر الكافي 126/6.

(3) من الآية128 من سورة النساء.

(4) الحديث سبق تخريجه.

(5) انظر فتح الباري5/46-50 وشرح النووي على صحيح مسلم108/15 والتمهيد 390/18، والقبس ضمن موسوعة شروح الموطأ 386/18ونيل الأوطار5/552-554.

فيؤخذ من الحديث جواز دعوة المتخاصمين إلى الصلح وإن كان الحكم مستبيناً للقاضي؛ لأن الحكم كان مستبيناً للنبي ρ.والله أعلم

- **الفرع الثاني: مقدار الوقت الذي يؤخر الحكم إليه:**

اختلف الفقهاء القائلون بجواز دعوة القاضي إلى الصلح في مقدار الوقت الذي يؤخر الحكم إليه، فذهب الحنفية إلى أن الصلح بعد أن استبان له وجه القضاء لا يكون إلا برضا الخصمين ولا يفعله إلا مرة أو مرتين(1) ونسب ابن القاص في أدب القاضي هذا القول لمحمد بن الحسن قال: لا ينبغي للقاضي أن يردهما أكثر من مرة أو مرتين يعني مجلساً و مجلسين(2).

وقال الشافعي رحمه الله: أحب أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحللهما في تأخير الحكم بينهما اليوم واليومين فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له أن يردهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له(3).

ووجهه: أن عليه الأناة إلى بيان الحكم، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم(4).

وللشافعي رحمه الله قول آخر يمهل ثلاثة أيام قاله ابن القاص تخريجاً(5).

ولم أجد للمالكية نصاً في مدة التأخير، ولكن قياس المذهب أن هذه المدد مفوضة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة، وهو الظاهر من إطلاق

(1) المبسوط 136/20 وبدائع الصنائع 13/7، و تكملة حاشية رد المحتار 367/12.

(2) أدب القاضي لابن القاص 196/1. ولم أجده في كتب الحنفية منسوباً هكذا لمحمد ابن الحسن لكن لم يذكروا في كتبهم خلافاً أنه يفعل ذلك المرة والمرتين والثلاث والمقصود فيما يظهر لي ليس العدد وإنما عدم الإطالة.

(3) أدب القاضي لابن القاص 196/1.

(4) المرجع السابق 196/1.

(5) المرجع السابق.

الحنابلة على القول بجواز التأخير لأجل الصلح.والله أعلم.

والذي يظهر لي أن التحديد بزمن معين ليس عليه دليل فينبغي إذا احتيج إلى هذا أن يترك لاجتهاد الحاكم بحسب الحاجة، بحيث لاتطول مدته عرفا والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم تأجيل الحكم لأجل المشاورة

لا يخلو الحكم إما أن يكون معلوماً للقاضي بدليله أو لا فإن كان معلوماً لم يسغ له تأخير الحكم لأجل المشاورة، وإن أشكل عليه الحكم شاور من يثق به من أهل العلم وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء[1].

واختلفوا هل المشاورة واجبة أو مستحبة على قولين:

القول الأول: يستحب للقاضي إذا أشكل عليه الأمر أن يشاور أهل العلم وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية في أحد القولين[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(1) انظر المبسوط 16/83-84 ومختصر الطحاوي 327 وشرح أدب القاضي للخصاف 77 والكافي لابن عبد البر 501 والمقدمات لابن رشد 2/263، وروضة الطالبين 11/142 ومغني المحتاج 4/391 والمغني لابن قدامة 14/26.

(2) المبسوط 16/84 وبدائع الصنائع 7/11-12 ومختصر الطحاوي 327، وشرح أدب القاضي 76-77.

(3) مواهب الجليل 8/107 وما بعدها، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 8/107.

(4) فتح العزيز 12/465، وفي حواشي الشر واني 10/136 أن المشاورة في الأمر المشكل واجبة وإنما تكون مستحبة إذا لم يشكل عليه الأمر، ونسبه في مغني المحتاج 4/391 للقاضي حسين.

(5) المغني 14/26.

الأدلة:

1- قول الله جلا وعلا: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ [1].

قال الحسن[2] رحمه الله: إن كان رسول الله ρ لغنياً عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام من بعده[3].

2- فعل النبي ρ فقد شاور أصحابه في أسارى بدر[4]، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق[5]، وغير ذلك[6]. ويروى ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ρ[7].

3- فعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد شاور أبو بكر الناس في ميراث

---

(1) سورة آل عمران الآية (159).

(2) هو: الحسن بن يسار البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وسمرة وأنس رضي الله عنهم، توفي سنة 110هـ.انظر الطبقات الكبرى لابن سعد157/9، وتذكرة الحفاظ71/1.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 109/10. وأورده في المغني 26/14 وتبصرة الحكام 34-33/1.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر حديث [1779] 1403/2.

(5) زاد المعاد لابن القيم 273/3.

(6) وانظر ما أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة باب قول الله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم..) 162/8 فقد أورد عدداً من الوقائع التي شاور فيها نبي الله ρ أصحابه.

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه 217/11. وأخرجه الشافعي في مسنده 277/1، والبيهقي في سننه 109/10، 45/7.

قال ابن حجر في الفتح 409/5: وهذا القدر – يعني قول أبي هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه – حذفه البخاري لإرساله؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

الجدة[1]، وعمر شاور الناس في دية الجنين[2]، وشاور الصحابة في حد الخمر[3] وغير ذلك فهو من سنن الخلفاء الراشدين أيضاً.

وروي: أن عمر τ كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله ρ منهم عثمان وعلي وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه[4].

4– الإجماع قال في المغني: ولا مخالف في استحباب ذلك[5] – يعني المشاورة.

5– أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يستدرك ذلك إلاّ بالتأمل والمشورة وقد قال ρ: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في ميراث الجدة حديث [2894] 316/3. والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة حديث [2100] و [2101] 419/4و 420. من حديث سفيان عن الزهري، ومن حديث معن وقال عقب إيراده الحديث عن معن قال: وفي الباب عن بُريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة]. وابن ماجة في الفرائض باب ميراث الجدة حديث [2724] 990/23.

(2) أخرجه الحاكم في كتاب الاعتصام بالسنة باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله.. 150/8.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 378/7، والدا رقطني 157/3، والبيهقي في السنن 320/8، وأخرجه الحاكم في المستدرك 417/4. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(4) انظر ما أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين 197/5.

(5) المغني 26/14-27.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 19/8 وأبو يعلى في مسنده 247/7. وقال في مجمع =

6- حديث الشعبي[1] رحمه الله: كانت القضية ترفع إلى عمر τ وربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه.

7- حديث ابن مسعود في المفوضة فإنه ردهم شهراً ثم قال: أقول فيه برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان[2].

فعرف بهذا أن القاضي ينبغي له أن يتأنى ويشاور عند اشتباه الأمر[3].

القول الثاني: تجب المشاورة وهو قول مرجوح عند المالكية[4].

ولعل مستنده الأمر في قوله عز وجل: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾.

والذي يظهر لي والله أعلم هو وجوب المشاورة عند استشكال الأمر على القاضي، لأنه يجب عليه أن يقضي بالحق وهو العدل المأمور به فإذا

= الزوائد 19/8 رجاله رجال الصحيح، وقال في كشف الخفاء 350/1 وله شواهد.

(1) هو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله الشعبي، تابعي، ثقة، وفقيه اختلف في ولادته على أقوال أرجحها أنه ولد سنة19ه وتوفي سنة103وقيل 104وقيل 105 للهجرة وقيل غير ذلك.انظر تهذيب التهذيب5/65-66 ووفيات الأعيان12/3.

(2) أخرجه أحمد في المسند 279/4، والنسائي في المجتبى 121/6، وفي السنن الكبرى 316/3، والبيهقي 245/7. والتفويض: معناه: الإهمال كأنها أهملت المهر حيث لم يسمه، والمفوضة على ضربين: أحدهما: مفوضة البضع ومعناه أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بلا مهر أو مطلقاً وهذا المعنى هو الذي ينصرف إطلاق التفويض إليه. والثاني: تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أجنبي ونحو ذلك والنكاح صحيح في الموضعين ولها مهر مثلها. انظر اختصار الرواية 1/366-367 والذخيرة للقرافي 367/4، والوسيط 237/5والإقناع للشربيني 423/2 و المبدع: 7/166-167

(3) المبسوط 84/16.

(4) تبصرة الحكام 33/1، 34، والدردير بهامش حاشية الدسوقي 139/4 لكنه قول مرجوح أشار إليه الدسوقي بقوله: وقيل.

قضى مع الأشكال دون المشاورة لا يأمن من القضاء بغير الحق ولأن المشاورة حينئذ تكون طريقاً إلى الحكم بالحق الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد، لا سيما مع ضعف العلم وقلة المجتهدين. وتحمل أدلة القول الأول على الوجوب.

المطلب الثالث:

تأجيل الحكم لأجل الإعذار إلى المتخاصمين

- **الفرع الأول: معنى الإعذار وحكمه:**

الإعذار: مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر.

قال المبرد: يقال أعذر الرجل إذا أتى بعذر صحيح.

ومنه المثل: من أنذر فقد أعذر: أي بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك.

ومنه: أعذر القاضي إلى من ثبت عليه حق في المشهود به[1].

ومعناه اصطلاحاً:

سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا [2].

وهذا يشمل المدعي والمدعى عليه إذ المدعي قد يتوجه إليه الحكم

(1) لسان العرب 4/545-546 والقاموس المحيط2/86 ومختار الصحاح 1/177 والبهجة شرح التحفة 1/106.

(2) حاشية العدوي على الخرشي 7/510 وقال ابن عرفه: سؤال من توجه إليه موجب الحكم هل له ما يسقطه البهجة 1/106.

حينما تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعي فيتوجه الحكم عليه بالإبراء وغيره فيحتاج إلى الإعذار[1].

فالإعذار يكون في جانب المدعى عليه ويكون في جانب المدعي.

فهل يجوز للقاضي أن يؤخر الحكم لأجل الإعذار أم لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين مبنيين على حكم الإعذار هل هو واجب أو مستحب:

القول الأول: يجب الإعذار إلى الخصمين ويبطل الحكم بدونه.

وصفته: أن يقول لهما أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: لا: حكم بينهما ثم لا يقبل ممن حكم عليه حجة بعد إنفاذ الحكم، وإن قال: بقيت لي حجة أمهله فإن لم يأت بشيء حكم عليه، فإن أتى بعد ذلك يريد نقض ذلك الحكم لم يقبل منهما إلا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجهاً وهذا قول المالكية[2].

الأدلة:

استدل المالكية لوجوب الإعذار بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [3].

قال القرطبي [4]: (وهذا أيضاً أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه

---

(1) الذخيرة للقرافي 76/10 ومواهب الجليل 131/8

(2) التاج والإكليل مع مواهب الجليل 130/8 والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 148/4 وحلي المعاصم مع البهجة 107/1.

(3) الأعراف 142.

(4) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المفسر، جمع في تفسير القرآن الكريم كتابا كبيرًا سماه (جامع أحكام القرآن والمبين لما =

مرة بعد أخرى، وكان هذا لطفاً بالخلق ولينفذ القيام عليهم بالحق)[1]

2- قول الله تعالى في قصة الهدهد: ﴿ لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين﴾ [2].

3- قول الله جل وعلا: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [3].

4- قوله جل وعلا: ﴿ ولوأنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ [4].

5- قوله جل وعلا: ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [5].

قال في التبصرة: ومثل هذا كثير[6].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: أن فيها التنبيه على أن لا بد أن يسبق العقوبة إنذار وإعذار وذلك مقتضى العدل، فيكون في الآيات دليل على أنه ينبغي للحكام الإعذار إلى المحكومين قبل أن يتخذ ضدهم أي إجراء[7] **والله علم.**

= تضمنه من السنة وآي القرآن)وهو من أجل التفاسير، توفي سنة671.انظر الديباج المذهب308/2، وشجرة النور197

(1) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) 176/7.

(2) النمل 21.

(3) الإسراء 15.

(4) سورة طه الآية 133.

(5) سورة النساء الآية 164.

(6) تبصرة الحكام 142/1.

(7) انظر نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون 335.

القول الثاني: أن الإعذار مندوب إليه وليس بواجب وبهذا قال الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

(1) شرح أدب القاضي للخصاف 282 جاء فيه قوله: (وإذا ثبت للرجل عند القاضي حق بشهادة شهود وعدلوا عنده وجاء أوان القضاء فينبغي له أن يعلم المدعى عليه فإن أتى من ذلك بمخرج قبل منه وإلا قضى عليه إذا طلب المدعي ذلك).

(2) نهاية المحتاج 264/8 قال فيه: وله الحكم بسؤال المدعي عقب ثبوت العدالة، والأولى قوله للمدعى عليه ألك دافع في البينة أو لا ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر) انتهى كلامه.

وأدب القضاء لابن أبي الدم 140-141 قال فيه: فإذا ثبت الحق بشهادة شاهدين عدلين، أو بعد تزكية شاهدين مجهولين وطلب المدعي من الحاكم إلزام المدعى عليه بما ثبت عنده قال الحاكم له: قد ثبت الحق عليك فإن كان له دافع أو معارض فأبرزه، وإلا فاعطه حقه).

وقال ابن القاص في أدب القاضي 194/1 قوله: ثم اختلفوا فيما يجب على القاضي إذا رجحت عدالة الشهود، فقال الشافعي يعلم القاضي المشهود عليه أن قد رجحت عدالتهم ثم اطرده جرحهم، وقبلها منه على ما كان منه من الشهود، لا فرق بين أحد في ذلك، وأجله في جرحهم بالمصر الذي هو به، وما قاربه، فإن جاء بها وإلا أنفذ الحكم عليه..

ثم قال: فإن لم يأت بجرحهم وأراد القاضي إنفاذ الحكم عليه بما ثبت عنده دعاه وأجلسه وأعذر إليه، فقرأ المحضر، وبين له جميع ما احتج به، واحتج خصمه عليه، وإن كان بحضرة الفقهاء سألهم بحضرته ليخبروه بوجوب الحكم عليه، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن ينبهوه فإن تبين له فيها شيء خلاف ذلك رجع، وإن أشكل عليه وقف وشاور فيه حتى يتبين له الحق، كل ذلك اختيار، ولا أعلم خلافاً في أنه إن لم يفعل القاضي ذلك، وحكم جاز حكمه. 194/1-195.

(3) المغني 70/14 قال ما نصه: وإن كانت شهادة صحيحة، وعرف الحاكم عدالتهم قال للمشهود عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبينه عندي... فإن =

واستدلوا :

بقول عمر τ: اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر[1].

ووجه الاستدلال منه: أنه إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع وجه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه، لأن الحجة إنما تقوم عليه إذا ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة، وإن كان مراده جانب المدعي فمعنى قوله: (وجهت القضاء عليه) ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة.

وقوله: (فإن ذلك أجلى للعمى) أي إزالة الاشتباه وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكراً له ساكتاً، وإذا لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول مال إلى خصمي ولم يستمع حجتي ولم يمكني من إثبات الدفع عنده[2].

والقول الثاني هو الراجح إن شاء الله وذلك لأن الخصم قد أعطي

= لم يجرح حكم عليه. انتهى. والفروع 469/6 والإنصاف مع المقنع والشرح 418/28.

(1) جزء من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري τ أخرجه البيهقي 150/10 والدار قطني 206/4 وأعله ابن حزم بأن في أحد سنديه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، والسند الآخر منقطع وفيه مجهولون. انظر الأحكام لابن حزم 443/4، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين86/1: (وهذا كتاب جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم، والشهادة.)

(2) المبسوط 63/16.

الفرصة الكاملة في الغالب ولو بقي له شيء لذكره فلما لم يذكر شيئاً علم أنه لم يبق له حجة لكن يندب الإعذار إليه زيادة قي قطع الحجة والله أعلم.

- **الفرع الثاني: مدة الإعذار:**

مدة الإعذار عند الجمهور: قال الحنفية: إن ذلك مفوض إلى رأي القاضي إن شاء أخره إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه.

ووجهه: أن الحق قد توجه عليه فلا يسع القاضي التأخير أكثر من ذلك. وإن ادعى بينة غائبة لم يلتفت إليه بل يقضي للمدعي[1].

وقال الشافعية: ينظر على ما يراه القاضي اليوم واليومين ولا يجاوز به ثلاثاً[2]، ومثل ذلك قول الحنابلة جاء في المغني: فإن سأل الإنظار انظره اليومين والثلاثة[3].

فالجمهور على أن أقصى مدة الإعذار هي ثلاثة أيام ولا يزيد عليها، ولعل مستندهم في ذلك: أن هذه المدة كافية بحيث يتمكن فيها من البحث والتقصي عن حجة له، فإذا مضت ولم يأت بما يدفع الدعوى علم أنه ليس عنده ما يدفع، وتكون حجته قد انقطعت. والله أعلم.

مدة الإعذار عند المالكية: يرى فقهاء المالكية أن مدة الإعذار ليس لها وقت محدد لا يزيد عليها ولا ينقص منها وإنما ذلك مفوض إلى اجتهاد الحاكم بحسب حسن النظر في أمر الخصمين غايته أن يظهر عجز من أعذر إليه منهما فينفذ الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه[4].

والآجال في ذلك مختلفة فإن كان الأجل فيما يطول النظر فيه والإثبات

(1) بدائع الصنائع 13/7.
(2) أدب القاضي لابن القاص 195/1.
(3) المغني 70/14.
(4) تبصرة الحكام 146/1.

كدعوى الرباع[1] والأصول[2] والوراثات أجل خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تتمة الشهر[3].

قال المتيطي[4]: وكان الحكام يجمعونها في حكم ويفرقونها في آخر بحسب ما يؤديهم إليه اجتهادهم.

وذكر ابن هندي[5]: وجهاً آخر: وهو ثمانية، ثم يوقفه ثم ستة ثم يوقفه أيضاً، ثم أربعة كذلك ثم يتلوم له ثمانية أيام، وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوماً تلوم عليه عشرة أيام. قال ابن سهل[6]: وكان أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشير[7] قاضي الجماعة بقرطبة يضرب الآجال عشر أيام، ثم عشرة

(1) الرباع: جمع رَبْع وهي المساكن ودور الإقامة. انظر لسان العرب 102/8 والمطلع 230.

(2) الأصول: جمع أصل وهو ما يتفرع غيره عليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل غير ذلك، والمراد هنا: الأشجار والأرضون. المطلع 242.

(3) تبصرة الحكام 146/1.

(4) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة570هـ.انظر شجرة النور163.

(5) هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، فقيه مالكي، عالم بالشروط والأحكام، أقر له بذلك فقهاء الأندلس، ألف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحكام، توفي سنة399هوكانت ولادته سنة320هـ.انظر شجرة النور101.

(6) هو: القاضي أبوالأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، من فقهاء المالكية، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب ولازمه، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، عول عليه شيوخ الفتيا والحكم، توفي سنة486هـ وكانت ولادته سنة413هـ. انظر شجرة النور122.

(7) هو: قاضي الجماعة، أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير المعروف بابن الحصار الإمام الفقيه المتفنن مع الدين والورع والفضل، روى عن أبيه، وتفقه بأبي عمر =

أيام، ثم عشرة أيام، قال: وكان آخر القضاة علماً وتدربه وتفنناً في الأقضية.

وقال المتيطي: وله أن يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً، فيدخل فيه الأجل والتلوم، ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الآجال والتلوم، حتى يعرف ما يترتب عليه.

وفي وثائق أبي القاسم الجز يري[1]: إذا كان التأجيل في الأصول فالشهران والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة وأنهم تفرقوا، وكذا قال بعض الشيوخ.

وهذا مع حضور بينته في البلد، وأما إن كانت غائبة عن البلد، فأكثر من ذلك على ما يراه الحاكم.

وقال محمد فيمن قامت عليه بينة في دار في يديه فلما سئل عن حجته ذكر حجة قوية فإنه يؤجل الشهرين والثلاثة، وروى أشهب مثل ذلك، وزاد فإن طلب بعد ذلك أجلاً آخر، وقال تفرق شهودي وغابوا، فإن ظهر الصدق من قوله، ولم يتبين لدده[2] ضرب له أجلاً آخر، وإلا لم يضرب له أجل ورواه عن

= الاشبيلي، وأخذ عنه جماعة، توفي سنة422هـ وكانت ولادته سنة364. انظر شجرة النور113.

(5) لعله: علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي أبو الحسن، نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها، ودرس بها الفقه، وعقد الشروط وولي القضاء، له في الشروط مختصر مفيد سماه(المقصد المحمود في تلخيص العقود) كثر استعمال الناس له وهو المسمى بالوثائق توفي سنة585هـ. انظر شجرة النور158.

(2) اللدد: شدة الخصومة، والألد: شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر. شرح النووي على صحيح مسلم 219/16. وفسره المالكية: بأنه الشغب في الخصومة. انظر تبصرة الحكام 132/1 والمعنيان متقاربان.

مالك رحمه الله [1].

– أما إن كان التأجيل في إثبات الديون فثلاثة أيام ونحوها قاله أبو القاسم الجزيري وإن كان الإعذار في البينات وحل العقود فثلاثين يوماً وللقاضي جمعها وبتفريقها جرى العمل[2]. قال الجزيري، وإن كان الأجل في إثبات شيء مما يدعى فيه ما عدا الأصول أجل المثبت دعواه ثمانية أيام ثم ستة أيام ثم أربعة أيام ثم ثلاثة أيام تلوماً لتمام أحد وعشرين يوماً. وإن كان الأجل في الذي يدعي الشيء على الرجل، ويقيم شاهداً، أو لطخاً، والمراد به الشاهد غير العدل –ويدعي شاهداً آخر فإنما يضرب له أجلاً الجمعة ونحوها حكاه سحنون في المدونة – ذكره ابن حبيب في مختصر الواضحة[3].

وإن كان الأجل في دعوى دابة يخاف أن يغيب عليها المدعى عليه فإنها توقف اليوم واليومين، فإن أتى بشيء يوجب التوقيف، وإلا أطلقت عليها يد صاحبها المدعى عليه[4]. إلى خر ما ذكره المالكية من الآجال على أن هناك آجال لا يدخلها الاجتهاد وهو ما كان منصوصاً فيها على الأجل[5].

(1) تبصرة الحكام 147/1.

(2) تبصرة الحكام، 147/1.

(3) المرجع السابق، وابن حبيب هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الفقيه المالكي، أديب ثقة، وعالم جليل القدر سمع من ابن الماجشون، ومطرف وغيرهم، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في الفقه والسنن، توفي سنة238.انظر شجرة النور75.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق 149/1. ومن تلك الآجال المنصوص فيها على الأجل: أجل المؤلي الذي يحلف لا يقرب زوجته فهذا أجله أربعة أشهر من يوم الحلف، ومن ذلك: أجل المعترض الذي أصابه عارض من الجن أو من مرض منعه من وطء امرأته فهذا يؤجل سنة.
ومن ذلك: الأجل الذي يوقف فيه ميراث الحمل على الخلاف في مدة الحمل. =

والذي يظهر لي والله أعلم أن التحديد هنا بزمن هو الأولى لتضبط المسألة ويكون بثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة قد جاءت في بعض المواضع من جهة الشارع كما في خيار العيب وغيره وهي مدة كافية، والزيادة عليها يضر بالطرف الآخر وقد ظهر له الحق.والله أعلم.

- **الفرع الثالث: ما يلزم فيه الإعذار ومالاإعذارفيه:**
- **المسألة الأولى: ما يلزم فيه الإعذار:**

لم يتكلم فقهاء الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة عما يعذر فيه وما لا يعذر فيه والظاهر من إطلاقهم أن يعذر إلى كل من توجه إليه الحكم ببينة، والإعذار عندهم كما سبق ليس بأمر واجب، أما المالكية فيلزم الإعذار عندهم في ثلاثة مواضع:

الأول: كل من قامت عليه بينة بحق من معاملة أو نحوها.

الثاني: كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد ولم يكن من أهل الفساد الظاهر ولا من الزنادقة[1] المشهورين بما ينسب إليه.

الثالث: كل من قامت عليه بينة غير مستفيضة بالأسباب القديمة والحديثة، وبالموت القديم والحديث، وبالنكاحات القديمة والحديثة، وبالولاء

= ومن ذلك: تأخير الحامل التي وجب عليها عقوبة حتى تضع الحمل.
وينظر في هذا: تبصرة الحكام 1/149-150.

(1) الزنادقة جمع، ومفرده زنديق، وهو فارسي معرب قال سيبويه: الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق، وقال الجوهري: وقد تزندق والاسم الزندقة، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.
المطلع 378 وشرح الحدود لابن عرفه 692 والزنديق في كلام المالكية يشمل من أظهر الإسلام قولاً أو فعلاً أو هيئة.

القديم، وبالأحباس[1] القديمة وبالضرر يكون بين الزوجين[2].

- **المسألة الثانية: ما لا يكون فيه إعذار وهو ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد وهو من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم فلا يعذر إليهم فيما شُهد به عليهم، وبهذا عمل منذر بن سعيد[3] قاضي الجماعة مع أبي الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الإيمان وشهد عليه بذلك ثمانية عشر شاهداً ووافق قاض الجماعة على ترك الإعذار جماعة من المالكية منهم إسحاق بن إبراهيم التجيبي[4]، و أحمد بن مطرف[5].

---

(1) الأحباس جمع وكذا الحُبُس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحُبُس يطلق على ما وُقِف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.
واختلفوا في تعريفه شرعاً بناء على اختلافهم فيما يجوز وقفه وما لا يجوز والأثر المترتب عليه.
وهو عند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً./ شرح حدود ابن عرفة 581.

(2) تهذيب الفروق مع الفروق (الفرق الخامس والثلاثون والمائتان) 126/4.

(3) هو: منذر بن سعيد البلوطي، قاضي الجماعة بقرطبة، إمام محدث، وفقيه عالم عامل، وقاض عادل، ولي القضاء ست عشرة سنة لم يحفظ عليه جور في قضية، له مصنفات منها: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة355هـ.انظر شجرة النور90.

(4) هو: أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، القرطبي، الإمام الفقيه، الحافظ، تفقه بابن لبابة وأسلم ابن عبد العزيز وغيرهما، ألف كتاب النصائح المشهور، وكتاب معالم الطهارة والصلاة، توفي سنة352 وعمره75سنة. انظر شجرة النور90، والديباج المذهب157.

(5) هو: أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة بن جابر بن بدر أبو عمر الأزدي، =

وأشار بعض أهل العلم على قاضي الجماعة بأن يعذر إليه فيما شهد به عليه فترك الإعذار واستشهد على تركه بمايلي:

1- قول النبي ρ: «إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه»[1]. قال في التبصرة: وهذا الحديث أم القضايا ولا إعذار فيه[2].

2- كتاب عمر τ إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وليس فيهما إعذار ولا إقالة من حجة ولا من كلمة[3]، استثنى من ذلك ما يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحساناً، إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم الإعذار في إقامة الحدود في الإلحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول ρ.[4]

3-أن قاعدة مذهب مالك رحمه الله قطع الإعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم على مذهبه رحمه الله في السلاّبة والمغيرين[5] وأشباههم

= يعرف بابن الشاط،، توفي سنة352هوقيل 54، وقيل56.انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية279/1.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيل باب 10 ج 62/8، وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم 112/8، ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث [1713] 1337/2.

(2) تبصرة الحكام 145/1.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق 145/1.

(5) الذي يظهر لي أنه أراد بهم الذين يهجمون على أموال وممتلكات الناس فيستولون عليها ويهربون بها، وفي لسان العرب471/1 من سلبه الشيء يسلبه سلباً سلبًا واستلبه إياه سلبوت فعلوت منه، وقال اللحياني: رجل سلبوت وامرأة سلبوت كالرجل، وكذلك رجل =

إذا شهد عليهم المسلوبون والمنتهبون بأن تقبل شهاداتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولها عليهم سفك دمائهم.

وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي فيصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده مالك رحمه الله عند أحد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي، فضربه الحاكم فيما ادعاه عليه من إصابته له، فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده، حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رحمه الله.

وقد ضرب ستمائة سوط، وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالاً ونساء، حوامل وغير حوامل فيصدقون في أنسابهم، ويتوارثون إذا كانوا جماعة لهم عدد.

فهذه وقائع لم يقع فيها إعذار، فإذا كان مالك رحمه الله لا يرى الإعذار في أهل الظلم للناس، والسلابين، والمحاربين ونحوهم، فالظالم لله ولكتابه ولرسوله ρ أحق بأن يقطع عنه الإعذار فيما ثبت عليه[1].

4–أن من تظاهرت الشهادات عليه في الإلحاد أوغيره هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فالإعذار إليه معدوم الفائدة؛ لأنه يتعذر

= سلابة بالهاء، والأنثى سلابة أيضا، والاستلاب الاختلاس، السلب ما يسلب وفي التهذيب ما يسلب به والجمع أسلاب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب والفعل سلبته أسلبه سلبا إذا أخذت سلبه و سلب الرجل ثيابه، وفي الحديث من قتل قتيلا فله سلبه وقد تكرر ذكر السلب وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.أ.هـ

(1) تبصرة الحكام 145/1 وتهذيب الفروق 127/4.

عليه تجريح جميعهم والإشهاد على ذلك، أو الإتيان بما يسقط شهادتهم[1].

النوع الثاني: كل من قامت عليه بغير حق معاملة ونحوها بينة أقامهم الحاكم مقام نفسه وله صور:

الأولى: من أعذر به القاضي إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان.

الثانية: لا إعذار في الشاهدين الموجهين إلى حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار[2]. وقيل لا إعذار فيمن وجه للإعذار وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما[3].

الثالثة: الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا إعذار فيهما في القول المشهور؛ لأن الحاكم أقامهما مقام نفسه، ولذا لا يحتاج إلى تسميتهما.

وقيل: لا بد من الإعذار فيهما.

ومن هذا النوع تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سراً، ومنه حكم الحكمين يسقط الإعذار فيه، لأنهما يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف وليس حكمها بالشهادة القاطعة[4].

ومن ذلك شهادة من يوجههم الحاكم إلى امتحان من لا غنى بهم عن امتحانه ممن يثقون به كالعبد فيه عيب فيبعث به الحاكم إلى من يثق به من أهل البصر والنظر يشهدون فيه، فيشهدون عنه به فليس فيهم إعذار، لأنهم لم يسألوا الشهادة وإنما استخبر هم فأخبروه، والإعذار إنما هو على الظنون والتهمة للشهود[5].

---

(1) تبصرة الحكام 144/1، وتهذيب الفروق 127/4.

(2) تبصرة الحكام 144/1، وتهذيب الفروق 127/4.

(3) المرجعان السابقان.

(4) المرجعان السابقان.

(5) تبصرة الحكام 145/1-146وتهذيب الفروق126/4

النوع الثالث: كل من قامت عليه بينة بغير حق معاملة ونحوها انتفت الظنون والتهمة عنهم وله صور:

الأولى: استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الأسباب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي النكاحات القديمة والحديثة، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس القديمة، وفي الضرر يكون بين الزوجين فهذه الشهادات لا إعذار فيها.

أي أن الإعذار في الشهادة يسقط بالضرر[1].

الثانية: شهادات من يحضر مجلس الحاكم ويشهد عنده بما وقع فيه من الإقرار و الإنكار فهذه لا إعذار فيها لكونها بين يدي القاضي وبعلمه فهو قاطع بحقيقتها، وهو إجماع من المتقدمين والمتأخرين من المالكيين وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام.

وقيل: لا بد من الإعذار، لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، ولا بما يُقر بين يديه وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن الشاهدين غير عدلين أو بينهما وبين المشهود عليه عداوة أو غير ذلك من الوجوه.

قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل [2]: وهذا هو القياس المطرد الصحيح. والأول استحسان.

الثالثة: الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها وأخذها بشرطها في الطلاق وفي مسائل الشروط في النكاح لاإعذار فيهم ولذلك لايحتاج إلى تسميتهم[3].

---

(1) تبصرة الحكام 146/1.

(2) تقدمت الترجمة له.

(3) تبصرة الحكام 143/1، 145وتهذيب الفروق126/4.

- **الفرع الرابع: وقت الإعذار عند المالكية:**

اختلف فقهاء المالكية في وقت الإعذار إلى من توجه إليه الحكم على قولين:

القول الأول: أن الإعذار قبل الحكم يعذر إليه ثم يحكم عليه وبه العمل وهو المشهور، وهو الظاهر من كلام الجمهور؛ إذلافائدة في الإعذار بعد الحكم.

والقول الثاني: أن الإعذار بعد الحكم عليه، يحكم عليه ثم يعذر إليه[1].

ولا بد من إثباته بشاهدين عدلين[2].

ويكون بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً قاله ابن سهل[3].

والأول في نظري هو الراجح إذ يلزم من الإعذار بعد الحكم نقضه. وهذا لا يليق لكن يعذر إليه حتى إذا لم تبق له حجة حكم عليه. والله أعلم.

المطلب الرابع:

تأخير الحكم بسبب الريبة في الشهود

- **الفرع الأول: تفريق الشهود في حال الريبة.**

إذا لم يرتاب القاضي في أمر الشهود فقد اختلف أهل العلم في حكم تفريقهم على قولين:

القول الأول: ليس له تفريقهم وبهذا قال الجمهور من الحنفية[4]

(1) تبصرة الحكام 143/1 وحلي المعاصم مع البهجة 107/1.

(2) البهجة 107/1.

(3) تبصرة الحكام 143/1.

(4) انظر حاشية رد المحتار 98/11.

والشافعية[1] والحنابلة[2] وهو قول أشهب من المالكية[3].

ووجهه: أن في التفريق مع عدم الريبة غضاً من الشهود وذلك لا يجوز[4].

القول الثاني: يفرق شهود الزنا وإن كانوا عدولاً ولا يفرق غيرهم وهذا قول المالكية غير أشهب[5].

ولعل مستندهم في ذلك: خطورة الشهادة بالزنا وما يرجى من اختلافهم ليسقط الحد.

أما إن ارتاب فيهم فقد اختلفوا في تفريقهم على قولين:

القول الأول: يفرقهم وبه قال الجمهور من الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وأشهب من المالكية[9].

---

(1) انظر فتح العزيز 12/508-509 وروضة الطالبين 11/173-174.

(2) المغني 14/70.

(3) تبصرة الحكام 2/172 والتاج والإكليل مع مواهب الجليل 8/206.

(4) المراجع السابقة.

(5) انظر مختصر خليل مع مواهب الجليل 8/206 والتاج والإكليل معه، والخرشي 8/48.

(6) تكملة حاشية رد المحتار 11/98.

(7) روضة الطالبين 11/173-174 وفتح العزيز 12/508-509.

(8) المغني 14/7.

(9) تبصرة الحكام 2/172 والتاج والإكليل مع مواهب الجليل 8/206، وأشهب هو: أشهب بن عبد العزيز ابن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه الثبت، من فقهاء المالكية، روى عن مالك، وتفقه به، توفي سنة204هـ وكانت ولادته سنة140وقيل 150هـ. انظر الديباج المذهب 162وشجرة النور59.

ووجهه: أن في تفريقهم استدلالاً على صدقهم أو عدمه[1].

القول الثاني: لا يفرقهم إذا كانوا عدولاً إلا شهود الزنا فيفرقهم وهو قول ابن القاسم الفقيه المالكي وهو المعتمد في المذهب [2].

ولعل مستندهم في هذا: أن الزنا مطلوب ستره ولذا يحتاط في الشهادة به ما لا يحتاط في غيره.

والذي يظهر لي والله أعلم هو مشروعية التفريق بين الشهود إن ارتاب القاضي في أمرهم، لأنه مأمور بالعدل، وإذا فرقهم قد يظهر له الاختلاف في شهادتهم فيتوصل إلى كونهم شهود زور أو نحو ذلك مما ترد به شهادتهم، أما إذا لم يرتاب في أمرهم فالذي يترجح لي هو القول الثاني بعدم التفريق إلا شهود الزنا فيفرقهم؛ لأنه يدرأ بالشبهة أما غيره ففي تفريقهم غضاً لهم وربما زهد الناس في تحمل الشهادة ولا يمنع أن يذكر بعض الشهود بعضاً لقوله تعالى في حق النساء: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[3]. والله أعلم.

- **الفرع الثاني: حكم التفريق:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تفريق الشهود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مستحب وبه قال الحنفية[4] والمالكية في قول نصوا

---

(1) تكملة حاشية رد المحتار 98/11 وفتح العزيز 508/12-509وروضة الطالبين 173/11-174 والمغني 7/14.

(2) انظر تبصرة الحكام 172/2 ومختصر خليل مع مواهب الجليل، والتاج والإكليل معه 206/8. والخرشي 48/8.

(3) البقرة الآية 281.

(4) تكملة رد المحتار 98/11.

عليه في شهود الزنا. أما في الأموال فالظاهر من كلاهم الاستحباب[1]وبه قال الشافعية[2] والحنابلة[3].

ولعل مستندهم في ذلك أنه لم يأت نص ولا أثر بالتفريق بين الشهود، ولكن لما يرجى في تفريقهم من المصلحة.

القول الثاني: أنه واجب وهو قول عند الشافعية قاله الإمام[4] والغزالي[5] قالا: ولو تركه. وقضى مع الارتياب لم ينفذ[6] وهو ظاهر كلام صاحب الفروع من الحنابلة[7].

وبه قال المالكية في شهود الزنا مطلقاً حصلت الريبة أم لم تحصل وظاهر كلامهم أنه لايجب في الأموال[8].

ولعل مستندهم في ذلك: أن القضاء بالعدل مأمور به ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق بين الشهود ليعلم صدقهم أو عدمه.

القول الثالث: إن سأل الخصم تفريقهم فرقهم وإلا لم يفرقهم وهو قول

---

(1) حاشية العدوي على الخرشي 48/8.

(2) فتح العزيز 509/12وروضة الطالبين 174/11.وقال في الروضة: الصحيح الذي ذكره ابن كج والبغوي وعامة الأصحاب وهو الموافق للفظ المختصر أنه مستحب.

(3) الكافي 449/4.

(4) هو إمام الحرمين الجو يني وقد تقدمت ترجمته.

(5) هو: الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ولد بطوس سنة450هـ فقيه شافعي، له مصنفات منها: الإحياء، والوجيز، توفي سنة505هـ.انظر طبقات الشافعية الكبرى101/4ووفيات الأعيان216/4، والفتح المبين8/2.

(6) فتح العزيز 509/12وروضة الطالبين 174/11.

(7) الفروع 474/6.

(8) الخرشي 48/8.

عند الشافعية[1].

(1) فتح العزيز 509/12، وروضة الطالبين 174/11

ولعل وجهه: أن الحق له فإذا لم يطلب تفريقهم علم أنه لا مطعن فيهم.

والذي يظهر لي والله أعلم هو القول بالوجوب؛ لأن القاضي يجب عليه الحكم بالعدل ومع الارتياب في أمر الشهود لا يتحقق ذلك خاصة مع ضعف الوازع نسأل الله العافية والسلامة. والله أعلم،،

- **الفرع الثالث: وقت التفريق:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في وقت التفريق على قولين:

القول الأول: أنه بعد التزكية وبه قال الغزالي من الشافعية[1].

ووجهه: أن القاضي ربما عثر على تفاوت بين كلاميهما فيكشف به وجه الغلط والتهمة فيكون ذلك مانعا له من الحكم بمقتضى شهادتهما[2].

القول الثاني: أنه قبل التزكية وهو قول آخر عند الشافعية وهو الصحيح الذي عليه العراقيون وغيرهم[3] وهو المفهوم من كلام الحنابلة[4].

وهو المفهوم أيضاً من كلام المالكية في شهود الزنا حيث قالوا يفرق بينهم عند الأداء مطلقاً[5].

وعلى هذا فإن ظهر منهم اختلافاً رد شهادتهم وإن اتفقوا بحث عن عدالتهم[6].

ولعل مستندهم في هذا أنه ربما يظهر له ما ترد به شهادتهم فيستغني عن

---

(1) الوسيط للغزالي320/7، وفتح العزيز 12 /509وروضة الطالبين 174/11.

(2)الوسيط للغزالي320/7.

(3) فتح العزيز 12 /509وروضة الطالبين 174/11.

(4) انظر المغني 7/14.

(5) الخرشي 48/8.

(6) فتح العزيز 509/12 وروضة الطالبين 174/11 والمغني 70/14.

التزكية.

والراجح في نظري هو القول الثاني؛ لأن القاضي إنما يبحث عن عدالتهم بعد أن يسمع شهادتهم، فالتفريق يكون وقت الأداء؛ لأنه الوقت الذي ينكشف فيه أمرهم، والله أعلم.

- **الفرع الرابع: الحكم مع بقاء الريبة**

اختلف الفقهاء هل للقاضي أن يحكم مع بقاء الريبة في الشهود أو يؤخر حتى تزول على قولين:

القول الأول: لا يقضي مع وجود الريبة في الشهود بل يؤخره حتى تزول وبه قال الحنفية[7].

ولعل مستندهم: أنه مع وجود الريبة في الشهود لايتبين الأمر للقاضي، وإذا لم يتبين له فلا يحل له أن يقضي.

القول الثاني: لاتمنع الريبة في الشهود من الحكم وهو قول الشافعية[1]وهو المفهوم من كلام الحنابلة قال في الفروع: (قالوا: ويستحب أن يقول القاضي للمدعى عليه قد شهدا عليك فإن كان قادح فبينه عندي، وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما. قال: فدل على أن له الحكم مع الريبة[2]وهوا لمفهوم من كلام المالكية مالم تقوى الريبة فيؤخر الحكم[3].

---

(7) البحر الرائق281/6وقرة عيون الأخيار(تكملة فتح القدير)579/11

(1) انظر فتح العزيز 12 /508 وروضة الطالبين 173/11ونهاية المحتاج267/8 ومغني المحتاج406/4

(2) الفروع469/6

(3) لم أظفر بتصريح للمالكية لكن في كلامهم ما يدل عليه ففي تبصرة الحكام43/1 نقلا عن معين الحكام يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الأداء بالحجج ودعوى =

ولعل مستنده: أن ترك الحكم حينئذ يفضي إلى تركه إلى ما لانهاية له من الزمن فيتضرر المشهود له وربما تكون الريبة ريبة موهومة فلا يعول عليها.

والثاني هو الراجح في نظري والله أعلم؛ لأن على القاضي أن يقضي بالشهادة ومالم يتحقق أمر الريبة فهي أمر متوهم لا يمنعه من القضاء.

المطلب الخامس:

تأخير الحكم بسبب غياب الخصم

إذا غاب الخصم لم يخل من إحدى حالتين:

الأولى: أن يكون غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد.

والثانية: أن يكون غائباً عن البلد.

وسوف أبحث كل واحدة من الحالتين في فرع مستقل.

= الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإن الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجها، ويخوفه الله (سبحانه وتعالى)، ويذكره قوله تعالى ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ فإن أناب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة أ.هـ.وفي التبصرة أيضا170/2قوله: قال ابن راشد: متى ارتاب القاضي وتوهم غلط الشهود، يسألهم عن التفصيل، فإن أصروا على إعادة الكلام الأول أمضاه.

• الفرع الأول: تأخير الحكم على الغائب عن مجلس القضاء وهو حاضر في البلد:

• المسألة الأولى: القضاء على الحاضر في البلد الغائب عن المجلس وهو غير ممتنع من الحضور:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في غياب الخصم عن مجلس القضاء مع حضوره بالبلد وهو غير ممتنع من الحضور هل يمنع الحكم عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقضى عليه بل ولاتسمع الدعوى عليه ولا البينة وبهذا قال الحنفية(1) والمالكية(2) وهو أحد الوجهين عند الشافعية وهو الظاهر من مذهب الشافعي(3) ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب(4).

واستدلوا بالقياس على الحاضر في مجلس الحكم لا يجوز الحكم عليه قبل سؤاله بجامع أن سؤاله ممكن فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله(5).

القول الثاني: يجوز سماع الدعوى عليه والبينة والقضاء عليه وهو وجه عند الشافعية وهو القول المعتمد عندهم(6).

---

(1) والبحر الرائق 18/7، حاشية رد المحتار 99/8-100 استثنى الحنفية مالو ثبت الحق عليه بإقرار أوبينة ثم غاب قبل الحكم فإن هذا الغياب لايمنع من الحكم عليه، وبناء عليه فليس للقاضي تأخير الحكم لهذا السبب.

(2) القوانين الفقهية 320 وحاشية الدسوقي 157/4 وبلغة السالك 344/2.

(3) الحاوي 297/16 وجواهر العقود للأسيوطي 287/2.

(4) المغني 96/14، وشرح الزركشي 289/7، والإنصاف 301/11، وكشاف القناع 355/6

(5) الحاوي 297/16والمغني 96/14 وكشاف القناع 355/6.

(6) الحاوي 297/16، ونهاية المحتاج 268/8 ومغني المحتاج 406/4.

قال النووي في الروضة: هو المشهور وقطع به الأصحاب[1].

وهو قول عند الحنابلة[2]، قال في الحاوي: وهو مذهب ابن شبرمة[3] وأحمد وإسحاق[4]. قال ابن شبرمة: احكم عليه ولو كان وراء جدار [5].

ووجهه: أنه غائب فأشبه الغائب عن البلد[6].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، والفارق أن الغائب البعيد لا يمكن سؤاله وهذا يمكن سؤاله فافترقا[7].

القول الثالث: يسمع القاضي الدعوى والبينة لكن لا يحكم عليه حتى يحضر. وهذا قول عند الحنابلة وهو اختيار أبي البركات[8] وقال: إن أبا طالب[1]

(1) روضة الطالبين 175/11.

(2) شرح الزركشي 289/7والإنصاف 302/11.

(3) هو: عبد الله بن شبرمة، الإمام العلامة، فقيه العراق، وقاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، والنخعي، والحسن البصري، وغيرهم، وحدث عنه جماعة منهم الثوري، وثقه الإمام أحمد وغيره، توفي سنة144هـ.انظر سير أعلام النبلاء347/6 وما بعدها.

(4) الحاوي 297/16، وإسحاق هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، أبو يعقوب ابن راهوية، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عن أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وغيرهم، توفي سنة238هوقيل غير ذلك.انظر الأعلام للزركلي292/1.

(5) الحاوي 297/16.

(6) مغني المحتاج 315/4 والمغني 96/14.

(7) المغني 96/14.

(8) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام، إمام، ومقرئ، ومحدث، ومفسر،، له تصانيف كثيرة منها: المحرر، توفي سنة653هوكانت ولادته سنة590هـ.انظر الذيل على =

نقله عن أحمد [2].

ولعل مستند هذا القول: أنه لا ضرر على الغائب في سماع الدعوى والبينة مع تأخير الحكم حتى يحضر؛ لأنه يجيب عن الدعوى ويجرح البينة إن كان له ما يجرح.

ويمكن أن يناقش: بأن لا فائدة في سماع الدعوى والبينة دون الحكم إذ المقصود هو الحكم.

وبهذا يلاحظ أن أصحاب القولين الأول والثالث يرون أن حضور المدعى عيه شرط للحكم عليه، وإن اختلفوا هل تسمع الدعوى عليه أو لاتسمع.

والذي يترجح عندي هو القول الأول لعدم سلامة ما احتج به أصحاب الأقوال الأخرى، ولأن حضوره وسؤاله ممكن فهو غير ممتنع ولا مستتر ولا ضرر على المدعي ولا تطول مدة انتظاره والله أعلم.

أما نظام المرافعات فلم ير أن غياب الخصم عن مجلس القضاء مانع من سماع الشهادة عليه بل يسمعها القاضي وتضبط ثم إذا حضر الخصم في جلسة تالية تليت عليه الشهادة[3].

كما لم ير غياب الخصم مانعاً من الحكم عليه بعد أن يتم إبلاغه بموعد

= طبقات الحنابلة 249/2 وما بعدها.

(1) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً، توفي رحمه الله سنة244هـ.انظر الإنصاف279/12والمقصد الأرشد95/1وطبقات الحنابلة39/1 وما بعدها.

(2) شرح الزركشي 289/7-290 والإنصاف 302/11.

(3) نظام المرافعات، المادة التاسعة عشرة بعد المائة، ولائحتها التنفيذية، منشور في مجلة العدل عدد 21 السنة السادسة، محرم، 1425هـ.

جلسة المحاكمة بالطرق التي أوضحها النظام، وبعد أن يعطى الفرصة وينظر في عذره فيؤجل النظر في القضية إن كان الغائب هو المدعى عليه إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً مالم يكن غياب المدعى عليه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً (1).

فيكون النظام قد أخذ بالقول الثاني. والله علم.

- **المسألة الثانية: القضاء على الحاضر في البلد الممتنع من حضور مجلس القضاء**

إذا غاب الخصم عن مجلس القضاء وهو في البلد وامتنع من الحضور فهل يسمع القاضي بينة المدعي ويعجل بالقضاء على الممتنع أو يؤخره؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر أو ينصب القاضي وكيلاً عنه إذا أصر على الامتناع وهذا قول الحنفية(2).

ويكون ممتنعاً من الحضور: بعد أن يكتب القاضي إلى الوالي ليحضره

---

(1) نظام المرافعات، المادة الخامسة والخمسون، مجلة العدل، العدد 21، السنة السادسة، محرم 1425هـ.

(2) حاشية رد المحتار 8/108-109 وشرح أدب القاضي 206، 207، ونسبه لأبي يوسف، ونسبه في الخانية للمتأخرين وذكر في الدر المختار أنه قول الكل. وأشار في شرح أدب القاضي إلى خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لكن قال الإمام أبو علي النسفي: وجدت في بعض الروايات النوادر قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف فصار هذا فصلاً مجمعاً عليه على هذا الوجه / انظر شرح أدب القاضي للخصاف 208-209.

فإن لم يظفر به، وسأل المدعي الختم على بابه وأتى بشاهدين يشهدان أنه في منزله رأياه منذ ثلاثة أيام أو أقل[1] وختم على داره وطلب المدعي أن ينصب له وكيلاً وبعث القاضي رسولاً إلى داره مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك: احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلاً وقبلت بينته عليك فإن لم يخرج نصب له وكيلاً وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله[2].

ووجهه: أن القاضي مكلف بإيصال الحق إلى مستحقه ولا يقدر على ذلك إلا بفعل ما ذُكِر.

ووجه التقدير بالثلاث: لإبلاء العذر إذ يحصل بذلك[3].

القول الثاني: إن كان له مال ظاهر حكم عليه بما ثبت عنده من بينة الطالب ويعديه في ماله الظاهر مطلقاً[4].

وإن لم يكن له مال ظاهر لم يسمع البينة عليه ولا يقضى عليه حتى يحضر إلا أن يتوارى أو يتعزز بسلطان فيقضي عليه ومثل ذلك إذا امتنع من الحضور وعصى أمر القاضي له بالحضور وهذا قول المالكية[5].

ويكون ممتنعاً وعاصياً للأمر: إذا أرسل القاضي وراءه فعصى أمره أو أمر أمثل القوم المكتوب إليه وتغيب بعد ويتخذ القاضي من الوسائل ما يجبره

---

(1) والصحيح أن المدة مفوضة إلى القاضي: أي مدة رؤية الشاهدين للمختفي.

(2) حاشية رد المحتار 108/8-109 وهل يهجم عليه في داره أو لا ؟ اختلف الحنفية في ذلك وكان أبو يوسف رحمه الله يفعله، شرح كتاب أدب القاضي، 212/211.

(3) شرح أدب القاضي 209.

(4) أي سواء اختفى ببيته أو لا يدرى أين هو.

(5) تبصرة الحكام 115/1 والبهجة في شرح التحفة 62/1، 63.

على الحضور وذلك أنه لا يخلو إما أن يختفي ببيته أو في غيره.

فإن توارى في غير بيته طبع[1] عليه ما يهمه شأنه مما لا صبر له عنه كداره وحانوته لأجل أن يرتفع مع خصمه.

وكذلك إذا كان اختفاؤه ببيته ويثبت عليه ذلك فيرى بعضهم أنه يطبع على بابه[2]، ويبعث رسولاً ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات: يا فلان بن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، وإلا نصب لك وكيلاً، فإذا فعل وإلاّ نصب له وكيلاً وسمع شهود المدعي وقضى عليه.

ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل إليه عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنساء والأعوان فيبقى الأعوان بالباب ويدخل النساء والخدم ويعزلن حرم المطلوب في بيت ويفتش المنْزل ويكون ذلك بغتة[3].

حاصله كما قال في البهجة: أن المتغيب إذا ثبت تغيبه وعصيانه يحكم

---

(1) صفة الطبع: أن يلصق بالباب شمعاً أو عجيناً ويطبع عليه بطابع فيه نقش أو كتابة بحيث إذا فتح الباب تغير حال الطابع فيعلم أنه قد دخل داره، فينادي عليه ببابه أو يرسل إليه العدول أو يهجم عليه. انظر البهجة 62/1.

(2) قالوا: والطبع أولى من التسمير، لأن التسمير يفسد الباب فإن لم يفسده سمّره بعد أن يخرج من فيه من الحيوان وبني آدم.

وظاهر كلام الناظم للأرجوزة المسماة تحفة الحكام: أن الطبع يكون في حالة ما إذا لم يكن له مال ظاهر أو كان له مال ظاهر وهو قول الجزيري.

وظاهر كلام ابن شعبان: أن الطبع إنما هو إذا لم يكن له مال ظاهر/ انظر البهجة 62/1-63.

(3) البهجة 62/1.

عليه إن طال تغيبه بعد أن يتلوم له بالاجتهاد سواء تغيب من أول الأمر أو بعد أن أنشب الخصومة وسواء قيل المتغيب يطبع عليه مطلقاً أو إذا لم يكن له مال ظاهر[1].

(1) البهجة 63/1.

القول الثالث: إذا امتنع من الحضور تسمع البينة عليه ولا يقضى عليه حتى يحضر وهو رواية عن أحمد رحمه الله، فإن أصر على الاستتار[1] حكم عليه على الصحيح من المذهب قال في المحرر: فإن أصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه قولاً واحداً[2]. وقال في الفروع: ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة أيام.

وقال في الإنصاف في الممتنع من الحضور: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب[3]. وهو قول الشافعية[4]. وبهذا أخذ نظام المرافعات[5].

واستدل لهذا القول بما يلي:

1– قول النبي ρ: «لا يقضي للأول حتى يسمع كلام الثاني»[6].

ووجه الاستدلال منه ظاهر.

ويمكن أن يناقش بأن الحديث فيمن حضر مجلس الحكم أما الممتنع

---

(1) ومثله الامتناع والتعزز بسلطان حتى لا يستطيع المدعي الوصول إلى حقه.

(2) الإنصاف 302/11-303.

(3) المرجع السابق 298/11.

(4) المنهاج مطبوع مع شرحه مغني المحتاج 414/4 ومغني المحتاج 414/4 ونهاية المحتاج 279/8-280 وجواهر العقود 287/2.

(5) انظر المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات منشور في مجلة العدل العدد 21، السنة السادسة، محرم1425هـ.

(6) الحديث: أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه في كتاب الأقضية، باب كيف القضاء حديث [3582] 11/4 والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما حديث [1331] 618/3. وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام حديث [2310] 774/2 وقال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع...].

فليس بداخل فيه إذ هو كالغائب عن البلد.

2- ولأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق[1].

3- ولأن تعذر الوصول إليه جعله كالغائب [2].

وعلى هذا يرى الحنابلة: أنه يبعث للممتنع صاحب الشرطة ليحضره، بأن يُنْفِذ من يقولُ في منْزلة ثلاثةَ أيام: القاضي يطلبه إلى مجلس الحكم فأخبروه، فإن أصر على الاستتار: أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر وله أن يضيق عليه بما يراه ليحضر، وليس له دخول بيته على الصحيح من المذهب فإن أصر على الامتناع حكم عليه على الصحيح من المذهب [3].

أما الشافعية فقالوا: إذا ثبت عند القاضي امتناعه كان مخيراً بحسب اجتهاده بين ثلاثة أمور:

أحدها: أن يحضره جبراً بأهل القوة من أعوانه.

وثانيهما: أن ينهي أمره إلى ذي سلطان يحضره جبراً بعد أن لا يهتك عليه ولا على حرمه ستراً.

وثالثهما: أن ينادى على بابه بما يتوجه عليه في الامتناع وبما يمضيه عليه من الحكم فإن تعذر حضوره مع هذه الأحوال سمع القاضي بينة المدعي بعد

(1) انظر الكافي 128/6، وشرح الزركشي 290/7، والإنصاف 302/11-303 والمبدع 92/10.

(2) مغني المحتاج 415/4.

(3) الإنصاف 302/11-303 والمبدع 92/10.

تحرير دعواه وحكم على الغائب بعد النداء على بابه بإنفاذ الحكم عليه[1].

والقول الثالث هو الراجح في نظري؛ لأن التأخير يضر بالمدعي إذ المدعى عليه ممتنع من الحضور ومصر على الامتناع والله أعلم.

- **الفرع الثاني : تأخير الحكم على الغائب عن البلد**
- **المسألة الأولى: تأجيل الحكم لأجل غياب الخصم عن البلد**

اختلف أهل العلم رحمهم الله هل يؤخر القاضي الحكم لأجل غياب الخصم عن البلد أم يقضي عليه فإذا حضر كان على دعواه على قولين:

القول الأول: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى والبينة إلا على خصم حاضر إلاّ إذا التمس المدعي بذلك كتاباً حكمياً للقضاء به فيجيبه القاضي ويكتب إلى القاضي في بلد الغائب بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي به. وبناء على هذا فلا يجوز القضاء على الغائب وبهذا قال الحنفية[2]،

---

(1) الحاوي 302/16.

(2) بدائع الصنائع 222/6 وتبيين الحقائق 291/4. ومختصر الوقاية وشرحه اختصار الرواية 262/2، والدر المختار 287/8، لكنهم مع ذلك استثنوا مواضع قالوا: بجواز القضاء فيها على الغائب وهي:

1- أن يكون عن الغائب خصم حاضر فيجوز حينئذ القضاء على الغائب، لأنه حينئذ يكون قضاء على الحاضر حقيقة ومعنى.

والخصم الحاضر الوكيل والوصي، والوارث.

ووجهه: أن الوكيل والوصي نائبان عنه بصريح النيابة، والوارث نائب عنه شرعاً وحضور النائب كحضور المنوب عنه فلا يكون قضاء على الغائب معنى.

2- إذا كان بين الحاضر والغائب اتصال فيما وقع فيه الدعوى بأن كان ما يدعيه الحاضر سبباً لثبوت حق الغائب، فيصير الحاضر مدعى عليه فيما هو حقه ومن ضرورة ثبوت حق الحاضر ثبوت حق الغائب فكان الكل حقاً للحاضر؛ لأن كل ما كان من ضرورات الشيء كان =

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1] اختارها ابن أبي موسى[2] وهو قول شريح، وابن أبي ليلى[3]، والثوري[4].

= ملحقاً به فيكون قضاء على الحاضر.

مثاله: لو ادعى على آخر أنه أخوه ولم يدع ميراثاً ولا نفقة لا تسمع الدعوى، لأنها دعوى على الغائب لأنه يريد إثبات النسب من أبيه وأمه وهما غائبان وليس عنهم خصم حاضر إذ لم توجد الإنابة، وليس من حق يقضي به على الوارث ليكون ثبوت النسب من الغائب من ضروراته تبعاً له فلا تسمع الدعوى أصلاً.

ولو ادعى عليه ميراثاً أونفقة عند الحاجة تسمع دعواه وتقبل بينته، لأنها دعوى حق مستحق على الحاضر وهو المال ولا يمكن إثباته إلا بإثبات نسبه من الغائب فينصب الحاضر خصماً عن الغائب ضرورة ثبوت الحق المستحق تبعاً له.

3- إذا أقر المدعى عليه عند القاضي فغاب قبل أن يقضى عليه فيقضى عليه وهو غائب، لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار. ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة.

4- إذا استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة وظهر تعنت المدعى عليه فيقضى عليه حال غيبته.انظر بدائع الصنائع 223/6 والهداية وشرحها فتح القدير والعناية معهما 288/7و البحر الرائق 18/7-19 وحاشية رد المحتار 100/8 وتبيين الحقائق 192/4.

(1) المغني 94/14 وشرح الزركشي 287/7.

(2) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، فقيه حنبلي، صنف الإرشاد في المذهب، توفي سنة428هوكانت ولادته سنة345هـ.انظر طبقات الحنابلة182/2-186.

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي، وكان فقيها مجتهداً بالرأي، توفي سنة148هـ وكانت ولادته سنة74هـ.انظر وفيات الأعيان 179/4، والفتح المبين99/1.

(4) المغني94/14، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، طلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان رحمه الله رأسا في الزهد، والخوف، والحفظ، رأساً في الفقه، رأساً في معرفة الآثار، توفي سنة126هوكانت ولادته سنة97هـ.انظر =

= سير أعلام النبلاء228/7ومابعدها.

واستدلوا بما يلي:

1- قول الله جل وعلا: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [1].

وجه الاستدلال من الآية: أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق ولا يكون قضاء بالحق إلا بعد سماع الخصمين، والغائب لم يسمع منه فيكون القضاء عليه قضاء بغير الحق[2].ونوقش: بأن الآية دليل لمن يرى جواز القضاء على الغائب، إذ أن ما شهدت به البينة على الغائب حق فوجب الحكم به[3].

ونوقش أيضاً: بأن الآية عامة خصصتها الأحاديث في جواز القضاء على الغائب[4].

2-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [5].

وجه الاستدلال: أن هذا الذم يدل على وجوب الحضور للحكم ولو كان القضاء على الغائب ينفذ لم يجب الحضور ولم يستحق الذم [6].

ونوقش: بأن الآية في الحاضر، إذ الدعاء لا يكون إلاّ للحاضر. وأيضاً: فهو ذمه بالإعراض، وذمه أحق بوجوب الحكم عليه من إسقاطه عنه[7].

---

(1) سورة ص الآية 25.

(2) انظر بدائع الصنائع 223/6.

(3) الحاوي 298/16.

(4) هل للقاضي الحكم على الغائب د. حسن أبو غده 21.

(5) النور الآية 46.

(6) الحاوي 297/16.

(7) المرجع السابق 300/16.

3- قول النبي ρ لعلي τ حين استقضاه على اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ρ نهاه عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر، والقضاء بالحق في حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه[2].

ونوقش: بأنه محمول على الحاضرين، وقال ابن العربي: حديث علي، إنما هو مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماء[3] أو جنون[4] أو حجر[5] أو صغر.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهما وقال في فتح الباري 213/13 حديث حسن. وقد سبق تخريجه قريباً.

(2) بدائع الصنائع 222/6، 223 وانظر شرح الزركشي 287/7.

(3) الإغماء: قيل هو سهو يعتري الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة.
وقيل: فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى.
فخرج بقولهم غير أصلي: النوم. وبلا بمخدر الفتور الناشئ عن سكر. وقوله: يزيل عمل القوى: يخرج العته. وعند الأطباء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. انظر التوقيف على مهمات التعاريف 78/1. والتعريفات 48. والمغرب 104/2. وأنيس الفقهاء 54.

(4) الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهناك تعريفات أخرى كلها تدور حول هذا المعنى: تيسير التحرير 420/2 وانظر عوارض الأهلية للجبوري 160، والتعريفات 107.

(5) الحجر هو: لغة المنع. ومنه سمي الحرام حجراً بكسر الحاء وفتحها وضمها، ويسمى العقل حجراً لكونه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته وشرعاً: منع الإنسان من التصرف. وله أسباب: منها الصغر، ومنها السفه، ومنها الجنون، ومنها المرض، ومنها =

4– قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص اقض بين هذين قال: «أقضي وأنت حاضر بيننا؟ فقال عليه الصلاة والسلام اقض بينهما بالحق»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ أمره بالقضاء بالحق، والحق اسم للكائن الثابت، ومع احتمال العدم لا يتحقق الثبوت، واحتمال العدم ثابت في البينة إذ إنها تحتمل الكذب، فلم يكن الحكم بالبينة حكما بالحق، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً، إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة[2].

ونوقش: بأن الحاكم والدار قطني خرجا الحديث ولم يذكرا الكلمة بـ (الحق) التي بنى عليها الحنفية استدلالهم بالحديث ثم لو سلم صحتها فيجاب عن الحديث من ثلاثة أوجه:

1– أن الإقرار يتطرق إليه الاحتمال الذي ذكروه ومع ذلك لم يقولوا بعدم جواز الحكم به لاحتمال الكذب فيه.

2– قد دل الكتاب والسنة على اعتبار الشهادة إحدى طرق الإثبات فيكون القضاء بالبينة العادلة قضاء بالحق، وبهذا يكون القضاء بها على الغائب قضاء بالحق.

3– لا يسلم لهم أن البينة جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات بل هي حجة قائمة بمشروعية أصلية غير عارضة يعمل بها استناداً إلى العلم

= الفلس، المطلع 254. وفتح الباري213/13 وشرح الزركشي287/7.

(1) أخرجه أحمد في المسند 205/4 وأخرجه الحاكم في المستدرك 99/4 بإسناد قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وليس فيه قوله «اقض بينهما بالحق» والدار قطني 203/4.

(2) بدائع الصنائع 223/6 والعناية مع فتح القدير 289/7.

بصحتها أو غلبة الظن، فإذا حكم بها القاضي كان حكماً بالحق[1].

الدليل الخامس: قول النبي ρ: «فإنما أقضي له بحسب ما أسمع»[2].

وجه الاستدلال: النبي ρ لا يقض إلا بما سمع ومن قضى على الغائب لم يقض بما سمع[3].

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل الثالث بأن هذا عند حضور الخصمين فيحكم بحسب ما سمع منهما، بخلاف حال الغيبة لأنه يتعذر السماع منهما[4].

الدليل السادس: أن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو حضور نائبه[5].

ونوقش: بأن القضاء عليه لا يبطل حقه إذ أن حجته إذا حضر معتبره ومسموعة ولو أدى سماعها إلى نقض الحكم[6].

الدليل السابع: أن شرط العمل بالبينة الإنكار ولذا لا تسمع على مقر[7]

---

(1) د. حسن أبو غدة: هل للقاضي الحكم على الغائب 25-26.

(2) أورده ابن رشد في بداية المجتهد 394/2 ضمن أدلة المانعين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين....162/3ومسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث(1713)1337/2 وهذا لفظه.

(3) انظر عمدة القاري 256/24-257.

(4) انظر فتح الباري 213/13.

(5) فتح القدير 288/7.

(6) د. حسن أبو غده 28.

(7) فتح القدير 288/7.

ويمكن أن يناقش: بأن شرط العمل بالبينة الإنكار من الحاضر أما الغائب فيختلف عنه.

القول الثاني: تسمع البينة ويقضى بها إذا طلب المدعي سماعها والحكم بها على الغائب واكتملت الشرائط وهذا قول المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3). وبه قال: ابن شبرمة والأوزاعي والليث، وسوّار وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر(4).

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (5). **وجه الاستدلال: أن ما شهدت به البينة على الغائب حق فوجب الحكم به(6).**

ثانياً: أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(7). متفق

---

(1) المعونة: 1512/3 والتفريع 249/2 إلا أن الإمام مالك كره الحكم على الغائب في الربع والعقار، إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فيحكم عليه إذا طالت غيبته، وقال أشهب يحكم عليه في الربع وغيره.

(2) الحاوي 236/16، 296 وجواهر العقود 287/2.

(3) المغني 93/14.

(4) المرجع السابق.

(5) سورة ص الآية 25.

(6) الحاوي 298/16.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه... 109/8، وفي باب القضاء على الغائب 115/8. ورواه في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم...36/3. ومسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند حديث =

عليه.

وجه الاستدلال: أن النبيρ قضى على أبي سفيان لها ولم يكن حاضراً[1].

ونوقش: بأن هذا كان فتوى وليس بحكم، ثم أن أبا سفيان كان حاضراً ولم يكن غائباً[2] ولم يسألها النبي ρ البينة ولا يعطي المدعي بمجرد دعواه. أو أن النبي ρ كان عالماً باستحقاقها النفقة بدليل أنه لم يسألها البينة.

ثالثاً: قول النبي ρ: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر [3]".

وجه الاستدلال: أن الحديث لم يشترط حضور الخصم، فاشتراطه زيادة عليه بلا دليل[4].

ونوقش: بأنه يدل على أن من ادعى شيئاً فعليه إقامة البينة، وهو مع كونه متروك الظاهر، لأن الخصم لو أقر لم يكن على المدعي إقامة البينة ليس في محل

= [1714] 1338/2.

(1) المغني 94/14.

(2) انظر العناية مع شرح فتح القدير 290/7-291وبداية المجتهد 394/2 وزاد المعاد 503/5.

(3) أخرجه البيهقي في السنن 123/8 والدار قطني في السنن 110/3-111 قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 310 في الحديث الثالث والثلاثون: حديث حسن رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين أ.هـ. وقال ابن حجر في فتح الباري 348/5 هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن.

وفي صحيح البخاري كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه 116/3 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث [1711] 1336/2.

(4) اختصار الرواية 262/2.

النّزاع، إذ النّزاع في القاضي هل له أن يحكم على الغائب أم لا، وليس فيه ما يدل على نفي أو إثبات لكن في حديث علي τ نفي الحكم على الغائب[1].

رابعاً: روى أبو موسى τ قال: «كان إذا حضر عند رسول الله ρ خصمان فتواعدا موعداً فوفى أحدهما ولم يفِ الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يف»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ρ قضى على الغائب ومعلوم أنه لا يقضي له بدعواه فثبت أنه قضى له بالبينة[3].

خامساً: الإجماع: وذلك أنه روى عن عمر τ أنه قال: ألا إن ألأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: قد سبق الحاج فأدان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليحضر غداً لنقسم ماله بينهم بالحصص"[4].

قالوا: فقول عمر τ انتشر في الناس وليس له فيه مخالف فكان إجماعاً[5].

سادساً: من القياس: أن من جاز سماع البينة عليه جاز الحكم بها عليه كالحاضر[6].

---

(1) العناية مع شرح فتح القدير 289/7-290.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط حديث [7541] 296/7 قال في مجمع الزوائد 198/4 [وفيه خالد بن نافع الأشعري قال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وضعفه الأئمة].

(3) الحاوي 298/16.

(4) أخرجه مالك في الموطأ 770/2 بسند منقطع وابن أبي شيبه 536/4 والبيهقي 49/6 و 141/10 قال الزرقاني في شرح الموطأ 95/4 وصله الدار قطني وابن أبي شيبه.

(5) الحاوي 298/16.

(6) المرجع السابق نفس الصفحة السابقة.

ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى عليه إذا كان حاضرا يقدم على سؤاله إذا كان غائباً كسماع البينة.

فإن اعترض عليه: بأن سماع البينة تحمل فجاز مع الغيبة كالشهادة على الشهادة فأجيب: بأن التحمل لا يعتبر فيه الدعوى كما لا تعتبر في الشهادة على الشهادة وسماع البينة على الغائب يعتبر فيها تقدم الدعوى فثبت انه للحكم دون التحمل(1).

سابعاً– ولأن في الامتناع من القضاء على الغائب إضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها إذ يقدر كل مانع منها أن يغيب، فيبطلها متوارياً أو متباعداً، والشرع يمنع من هذا لما روي عن النبي ρ أنه قال: «إن الله لا يمنع ذا حق حقه»(2).

ثامناً– ولأن الغائب لو حضر لكان بين إقرار وإنكار فإن أقر فالبينة موافقة وإن أنكر فالبينة حجة فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي الإقرار والإنكار. (3)

والقول الثاني هو الراجح في نظري لعدم سلامة ما احتج به أصحاب القول الأول ولأن القضاء عليه لا ضرر فيه إذ هو على حجته إذا قدم، وتأخير

---

(1) المرجع السابق 299/16.

(2) انظر الحاوي 299/16 وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 35/2-36.

ولقد ذكر العز بن عبد السلام بعضاً من المفاسد التي تترتب على ترك القضاء على الغائب يحسن الرجوع إليها لزيادة الفائدة.

وأما الحديث فلم أعثر عليه.

(3) الحاوي 299/16.

الحكم مع غياب المدعى عليه يضر بالمدعي، وذلك بالشروط الآتية[1].

(1) انظر الشروط في ص 114ومابعدها.

والقول الثاني هو الذي أخذ به نظام المرافعات في المملكة فلم ير غياب الخصم مانعاً من سماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب كما جاء في المواد (الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون والثامنة والخمسون ولوائحها التنفيذية). وكما جاء في المادة: الثالثة بعد المائة ".

- المسألة الثانية: شروط الحكم على الغائب

اشترط الفقهاء القائلون بجواز الحكم على الغائب بالإضافة إلى ما يشترط في القضاء على الحاضر[1] شروطاً للقضاء على الغائب سوف أبينها إن شاء الله فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون ما يقضي فيه من حقوق الآدميين:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في مدى اعتبار هذا الشرط بعد أن قسموا الحقوق إلى حقوق لله عز وجل وحقوق للآدميين وحقوق فيها الأمران، فأما حقوق الآدميين فاختلفوا هل يقضى فيها كلها على الغائب أم في بعضها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضى على الغائب في حقوق الآدميين كلها معاملات أو مداينات أو وكالات وسائر الحقوق ما عدا العقار وحده لا يحكم عليه فيه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه فيحكم عليه وهذا قول مالك رحمه الله[2].

ووجهه: أن الضرر يلحق بالمدعي في هذه الحقوق فلا يؤخر الحكم فيها.

ووجه استثناء العقار: أن العقار تكثر فيه المشاحة أي يكثر تشاحح النفوس بسببه ويحصل الضغن والحقد والنّزاع عند أخذه فيؤخر الدعوى عليه

(1) انظر: تبصرة الحكام 115/1 ونهاية المحتاج 268/8 وشرح الزركشي 287/7.

(2) الكافي لابن عبد البر 484 والتفريع 249/2 وتبصرة الحكام 116/1.

فيه حتى يحضر ليكون حضوره أقطع للنّزاع[1].

القول الثاني: يقضى على الغائب في حقوق الآدميين كلها سواء ما له علاقة بالمال ربعاً أو غيره، وما هو من باب العقوبات كقصاص وحد قذف[2] وهو الأظهر عند الشافعية[3] وهو قول عند الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[4] وهو قول عند المالكية وهو مروي عن مالك رحمه الله وهو قول أصحابه المدنيين وبه قال أشهب[5].

فالقولان متفقان على أن القضاء على الغائب في حقوق الآدميين إنما الخلاف في الربع – وهو الدار وما حولها – فمالك لا يرى القضاء عليه فيه، والجمهور يرون القضاء عليه فيه.

ولعل الحجة لهذا القول: أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ويتضرر المدعي بتأخير الحكم.

ومن منع في الربع دون غيره لعله لاحظ أن الربع ثابت لا يمكن إخفاؤه فلا ضرر على المدعي.

القول الثالث: لا يقضى على الغائب في العقوبات كالقصاص، وحد قذف وهو قول عند الشافعية[6].

ووجه: أن الدماء لخطرها يحتاط لها أكثر مما يحتاط لغيرها، والحد

---

(1) حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه 163/4.
(2) عند من يرى أنه حق آدمي / انظر وشرح الزركشي 289/7 والإنصاف 299/11.
(3) والحاوي 300/16والمنهاج وشرحه مغني المحتاج 415/4.
(4) المغني 95/14 والإنصاف 299/11.
(5) الكافي 484 والتفريع 249/2.
(6) نهاية المحتاج 280/8 ومغني المحتاج 415/4.

يسعى في دفعه ولا يوسع بابه[1].

والذي يترجح عندي أنه يقضى عليه في حقوق الآدميين كلها؛ لأن الحق قد ثبت عليه، ولأنه يبقى على حجته إذا حضر فلا ضرر عليه.

أما حقوق الله عز وجل كحد الزنى والخمر فلا يقضى فيها على الغائب عند الشافعية[2] والحنابلة[3] في قول وهو الصحيح من المذهب.

ووجهه: أن حق الله عز وجل مبني على المسامحة والدرء بالشبهة، لاستغنائه تعالى، بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على التضييق لحاجتهم إليها[4].

والظاهر من إطلاق المالكية أن يقضى عليه في الحقوق كلها [5].

وأما ما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي كالسرقة فهذا أيضاً لا يحكم على الغائب فيه بالقطع لكن إذا ثبتت عليه السرقة بالبينة يقضى عليه بالغرم عند الشافعية والحنابلة[6].

الشرط الثاني: أن تكون المسافة بعيدة.

وهذا الشرط أيضاً محل تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله وقد قسم المالكية المسافة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الغيبة القريبة كالتي على مسافة اليومين والثلاثة مع الأمن فحكم

(1) نهاية المحتاج 415/4.

(2) الحاوي 301/16 ونهاية المحتاج 280/8، ومغني المحتاج 415/4 وعندهم قول آخر أنها كالأموال.

(3) المغني 95/14.والإنصاف 299/11، وكشاف القناع 354/6.

(4) الحاوي 300/16، ومغني المحتاج 415/4 والمغني لابن قدامه 95/14 وكشاف القناع 354/6.

(5) الكافي لابن عبد البر 484.

(6) الحاوي 300/16، ومغني المحتاج 415/4 والمغني 95/14 والإنصاف 299/11.

الغائب هنا حكم الحاضر في سماع الدعوى عليه والبينة والإعذار إليه إما أن يقدم أو يوكل وكيلاً عنه في الدعوى فإن امتنع من ذلك كله حكم عليه في كل شيء ويعجزه إلا في دم وعتق ونسب وطلاق وحبس.

الثاني: الغيبة البعيدة جداً كأفريقية من المدينة، أو من مكة ونحو ذلك فهذا يقضى عليه في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها ويمين القضاء [1].

الثالث: الغيبة المتوسطة كمن على مسافة عشرة أيام مع الأمن أو اليومان مع الخوف فهذا يقضى عليه مع يمين القضاء في غير استحقاق عقاره فلا تسمع دعوى من ادعى أنه يستحق عقاره[2].

ووجهه: كثرة المشاحة في العقار[3] فتؤخر الدعوى عليه فيه حتى يقدم ليكون حضوره أقطع للنزاع، وإنما سمعت الدعوى في العقار مع الغيبة البعيدة لضرورة مشقة الصبر.

أما ما قارب مسافة الغيبة في الأقسام الثلاثة فله حكم ما قاربه فالأربعة تلحق بالثلاثة، والثمانية والتسعة تلحق بالعشرة، وأما الوسط كالخمسة والستة فيلحق بالأحوط[4].

أما عند الشافعية والحنابلة فالغيبة على قسمين:

الأول: غيبة بعيدة وهي التي يقضى فيها على الغائب.

والثاني: غيبة قريبة وهي التي يكون الغائب فيها بمنزلة الحاضر[5].

---

(1) سيأتي الكلام عليها.

(2) احتراز عن بيعه في دين أو نفقة زوجة فإنه يحكم به.

(3) أي كثرة تشاحح النفوس بسببه وحصول الضغن والحقد والنزاع عند أخذه.

(4) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 162/4، 163.

(5) مغني المحتاج 414/4 والإنصاف 298/11.

ثم اختلفوا في تحديد المسافة البعيدة والقريبة على قولين:

القول الأول: أن البعيدة هي التي لا يصل إليها ليلاً من يخرج بكرة من موضعه إلى بلد الحاكم والمراد بالليل أوله. وهذا قول عند الشافعية[1].

ووجهه: أن إيجاب الحضور من هذه المسافة فيه مشقة عليه بمفارقة الأهل والوطن في الليل[2].

القول الثاني: أن الغيبة البعيدة تقدر بمسافة القصر وهو قول عند الشافعية[3] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

ووجهه: أن الشارع قد اعتبر هذه المسافة في مواضع فما دونها يكون في حكم الحاضر[5].

وهو الراجح في نظري؛ لأن مسافة القصر تلحق فيها المشقة، ويترخص فيها، والله أعلم

الشرط الثالث: أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل، وبهذا قال المالكية[6].

ووجهه: أن القاضي لم يولّ على جميع الناس وإنما ولي على بلد

---

(1) مغني المحتاج 414/4.

(2) مغني المحتاج 414/4.

(3) مغني المحتاج 414/4.

(4) الإنصاف 298/11 وعندهم قولان آخران أحدهما: أن البعيدة مسيرة يوم، والثاني: فوق نصف يوم.

(5) مغني المحتاج 414/4.

(6) تبصرة الحكام 115/1 وليس من شرطه أن يكون بمحل ولاية القاضي.انظر حاشية الدسوقي 162/4.

بخصوصه[1]. أما الشافعية[2] والحنابلة[3] فلم يشترطوا كونه في عمله بل شرطوا كونه في غير عمله.

ووجهه: أنه لوكان في عمله أحضره ليحكم عليه بحضوره[4].

الشرط الرابع: أن يحلف المدعي أنه ما قبض الحق ولا أبرأ منه وهذه اليمين يسميها البعض يمين الاستظهار[5]، وبعضهم يسمها يمين القضاء [6].

وقد اختلف أهل العلم في اعتبار هذا الشرط على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة ولا يتم الحكم إلا بها مطلقاً[7] وهذا هو مذهب المالكية[8]. ووجهه: أنه يحتمل أنه قد وفاه أو أبرأه أو أحاله فلا يعلم بقاء الحق إلا بهذه اليمين فوجبت[9].

القول الثاني: يجب تحليف المدعي إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر

---

(1) المرجع السابق.

(2) الحاوي 303/16.نهاية المحتاج 268/8.

(3) شرح الزركشي 288/7وكشاف القناع 353/6و 354.

(4) المرجع السابق.

(5) وهذه التسمية قول عند المالكية ومعناه أنها مقوية للحكم فقط فلا ينقض الحكم بدونها / الدسوقي 162/4.

(6) هذه تسمية المالكية، انظر حاشية الدسوقي 162/4 والشرح الكبير بهامشه.

(7) أي: سواء كانت بينة المدعي تشهد بدين له في ذمة الغائب من بيع أو قرض، أو كانت تشهد بأن الغائب أقر أن عنده لفلان؛ لأنه قد يقضيه بعد إقراره أو يبريه، أو يحيل شخصاً عليه وهذا ما ذكره البناني، وخالفه عبد الباقي الزرقاني حيث قال: بعدم الاحتياج ليمين القضاء في الصورة الثانية. انظر حاشية الدسوقي 162/4.

(8) انظر حاشية الدسوقي 162/4 والقول الثاني أنها يمين استظهار.

(9) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشه 162/4.

سواء كانت الدعوى بدين أو عين وسواء كانت بصحة عقد أم إبراء، واليمين شرط في الحكم وليست مكملة له وتكون بعد البينة وتعديلها، فيحلف أن الحق ثابت له في ذمة الغائب إلى الآن، ولا بد أن يذكر في يمينه أنه يلزمه تسليمه إليّ، ويتعرض مع ذلك إلى أنه لا يعلم أن في شهوده قادحاً مطلقاً أو بالنسبة إلى الغائب كفسق وعداوة وتهمة، وإن كان للمدعى عليه وكيل حاضر لم يحلف إلا بطلبه. وهذا قول الشافعية[1].

ووجهه: الاحتياط للمحكوم عليه؛ لأنه لو كان حاضراً لربما ادعى أداء أو إبراء أو نحوهما. ووجه قوله في يمينه: وأنه يلزمه تسليمه إليّ: قالوا: لأنه قد يكون عليه لكن لا يلزمه تسليمه لتأجيل ونحوه.

ووجه تحليفه: أنه لا يعلم ببينته قادحاً: هذا بنوه على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضراً وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب [2].

ووجه اعتبار طلب الوكيل لليمين فيما لو كان للغائب وكيل حاضر: وجود الغيبة المسوغة للحكم والقضاء إنما يقع على الغائب [3].

القول الثالث: لا يحلف وهو رواية عن أحمد وهي المذهب[4].

وقال في المغني: أشهر الروايتين [5].

واستدلوا بما يلي:

---

(1) الحاوي 303/16ونهاية المحتاج 269/8-270 وفي الدعوى بعين يحلف على ما يليق بها وكذلك نحو الإبراء.

(2) نهاية المحتاج 269/8-270.

(3) المرجع السابق 270/8.

(4) الإنصاف 299/11 إلاّ أن يكون أقام شاهداً واحداً فيحلف معه.

(5) المغني 95/14.

1– قول النبي ρ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[1].

ووجه الاستدلال: أن البينة تمت فلا وجه لاستحلاف المدعي مع بينته وظاهر الحديث أنه لا شيء على المدعي غير البينة.

2– ولأن بينة المدعي بينة عادلة فلم تجب معها اليمين كما لو كانت البينة على حاضر[2].

القول الرابع: يستحلف على بقاء حقه وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله– وصححه ابن حمدان[3] وعلى هذه لا يستحلف على صدق بينته على الصحيح من المذهب[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث [1341] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال: هذا الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. انظر سنن الترمذي 626/3 وفي التلخيص الحبير 208/4 قال: أخرجه الدار قطني وإسناده ضعيف، وأخرج البيهقي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما 252/10 قال في فيض القدير 334/5 إسناده جيد، وفي سبل السلام 132/4 إسناد حديث البيهقي صحيح. وترجم البخاري في كتاب الشهادات باب ما جاء في البينة على المدعي لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). 931/2 وأخرج البيهقي حديث ابن عباس «لو يعطى الناس بدعواهم..» وفيه زيادة (لكن البينة على المدعي) 252/10 قال في فتح الباري: إسنادها حسن، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم 310 حديث حسن رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين.

(2) المغني 95/14.

(3) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الفقيه، الأصولي، القاضي نجم الدين، برع في مذهب الإمام أحمد، له الرعايتان الصغرى والكبرى، توفي سنة695هـ.انظر المقصد الأرشد 99/1 وما بعدها.

(4) المرجع السابق والإنصاف 300/11.

ونقل في الإنصاف عن الترغيب: أنه لا يتعرض لصدق البينة إن كانت كاملة ويجب تعرضه إذا أقام شاهداً وحلف معه[1].

ووجهه: الاحتياط للغائب[2].

وهذا القول هو الراجح في نظري، لما ذكره المالكية من أنه يحتمل أن يكون قضاه أو أبرأه أو أحاله والشهود لا يعلمون بذلك ففي هذا احتياط للغائب والله أعلم.

الشرط الخامس: أن ينصب القاضي عنه وكيلاً (وهو المسخر).

وبهذا الشرط قال الشافعية[3] في أحد القولين.

ووجهه: أن شرط البينة أن تكون على إنكار منكر[4].

أما الجمهور من المالكية[5] والشافعية في الأصح من القولين[6] والحنابلة[7] فقالوا لا يجب نصب المسخر.

ووجهه: أن تقدم الإنكار ليس بشرط لصحة الدعوى.

ولأن المدعى عليه قد يكون مقراً فيكون إنكار المسخر كذباً[8].

وقول الجمهور هو الراجح؛ لأن المسخر لا علم له فإنكاره من باب

---

(1) 300/11.

(2) شرح الزركشي 287/7 وكشاف القناع 354/6.

(3) نهاية المحتاج 269/8.

(4) نهاية المحتاج 269/8.

(5) تبصرة الحكام 115/1.

(6) انظر نهاية المحتاج 269/8، لكنهم قالوا: باستحبابه.

(7) انظر الفروع 484/6والإنصاف 298/11 وكشاف القناع 354/6

(8) نهاية المحتاج 269/8 وكشاف القناع 354/6.

الكذب والله أعلم.

الخاتمة:

توصلت بحمد الله وتوفيقه إلى عدد من النتائج منها:

1- اتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله على أن القاضي إذا استبان له الحكم وجب عليه الحكم وفصل الخصومة فوراً ولم يجز له التأخير عن وقت الإمكان المألوف فإن أخره أثم، ويجب عليه أن يسلك أقرب الطرق الموصلة إلى الحكم بين الخصوم.

2- وقد اتفقوا على أنه في حال الاشتباه والالتباس على القاضي ليس له الاستعجال في الحكم وأن هذا في حقه عذر يمنعه من وجوب الاستعجال، فإن استعجل وحكم قبل البيان لم ينفذ حكمه.

3- يجوز للقاضي دعوة الخصمين للصلح ويمهلهما زمناً مناسباً؛ لأن فصل الخصومة عن طريق الصلح أطيب للنفوس، وليس له أن يجبرهما عليه.

4- إذا كان الحكم معلوماً بنص أو إجماع أو قياس جلي لم يحتج القاضي إلى مشاورة فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم.

5-والذي يظهر لي والله أعلم هو وجوب المشاورة عند استشكال الأمر على القاضي، لأنه يجب عليه أن يقضي بالحق وهو العدل المأمور به فإذا قضى مع الإشكال دون المشاورة لا يأمن من القضاء بغير الحق ولأن المشاورة حينئذ تكون طريقاً إلى الحكم بالحق الواجب والوسائل لها أحكام المقاصد، لا سيما مع ضعف العلم وقلة المجتهدين

6- الإعذار مندوب إليه وليس بواجب.

7- الذي يظهر لي والله أعلم أن تحديد مدة الإعذار بزمن محدد هو

الأولى لتضبط المسألة ويكون بثلاثة أيام؛ لأن الثلاثة قد جاءت في بعض المواضع من جهة الشارع كما في خيار العيب وغيره وهي مدة كافية، والزيادة عليها يضر بالطرف الآخر وقد ظهر له الحق.

8– إذا ادعى على غائب عن المجلس حاضر في البلد غير ممتنع من الحضور فلا تسمع الدعوى عليه ولا البينة ولا يقضي عليه لعدم سلامة ما احتج به أصحاب الأقوال الأخرى، ولأن حضوره وسؤاله ممكن فهو غير ممتنع ولا مستتر ولا ضرر على المدعي ولا تطول مدة انتظاره.

9– إذا غاب الخصم عن مجلس القضاء وهو في البلد وامتنع من الحضور تسمع البينة عليه ولا يقضى عليه حتى يحضر وهو رواية عن أحمد رحمه الله، فإن أصر على الاستتار حكم عليه.

10– إذا غاب الخصم عن البلد سمعت البينة عليه ويقضى بها إذا طلب المدعي سماعها والحكم بها على الغائب واكتملت الشرائط.

والحمد لله أولا وآخراً.

λ!!;

فهرس المراجع

1- القرآن الكريم.
2- ألإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الطبعة الأولى نشر دار الحديث القاهرة 1404ه
3-اختصار الرواية شرح مختصر الوقاية لنجم الدين محمد الدركاني الطبعة الأولى 1426ه2005م نشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
4-الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، تأليف الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الطبعة الأولى عام 1320ه، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية –الرياض.
5- أدب القاضي للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة335ه الطبعة الأولى 1409ه دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري نشر مكتبة الصديق للنشر والتوزيع
6- أدب القضاء تأليف الإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين الطبعة الأولى 1418ه1997م نشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت لبنان.
7- أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الطبعة الثانية نشر دار الفكر دمشق
8- الأشباه والنظائر تأليف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الطبعة الثانية عام 1418ه توزيع مكتبة نزار الباز مكة المكرمة . الرياض.
9- الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي الطبعة الخامسة 1980م الناشر دار القلم

للملايين بيروت–لبنان.

10–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة 855 ه تحقيق: د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، نشر دار هجر.

11– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تأليف الشيخ: قاسم القونوي تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية –جدة.

12–البحر الرائق شرح كنْز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم، الطبعة الثالثة 1413 ه، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

13–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة 587 ه، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

14–بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد تصحيح الشيخ محمد شاكر الطبعة الثالثة 1515ه الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

15–البداية والنهاية: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة عام 1402ه الناشر دار الفكر بيروت.

16–البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.

17– بلغة السالك لأقرب المسالك: تأليف: أحمد الصاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

18–البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة 1258 ه، الطبعة الأولى 1418 ه، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

19–التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، الشهير بالمواق، المتوفى سنة 897 ه، الطبعة

الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
20–تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، تخريج وتعليق: الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الأولى 1416 هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
21–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة 742 هـ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
22– تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة676هـ تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، نشر دار القلم، دمشق 1408هـ.
23_ تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المتوفى سنة829هـ مطبوع مع البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين الطبعة الأولى 1418هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
24–تحفة الطالب إلى أدلة المنهاج لعمر بن علي بن أحمد الواديَاشي الأندلسي تحقيق عبد الله اللحياني، الطبعة الأولى نشر دار حراء مكة المكرمة 1406هـ
25– تذكرة الحفاظ تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة748هـ نشر دار إحياء التراث العربي –بيروت.
26–تصحيح الفروع: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885 هـ، مطبوع مع الفروع لابن مفلح، الطبعة الرابعة: 1405 هـ – 1985 م، الناشر: عالم الكتب.
27– التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة816هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، نشر دار الكتاب العربي–بيروت، هـ.1405
28–التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى 1408 هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

29- تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي نشر دار الفكر بيروت 1401ه

30-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني المتوفى سنة 852 ه، تصحيح: عبد الله هاشم، ط: المدينة المنورة 1384 ه – 1964 م.

31- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر المتوفى سنة 463 ه، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية عام 1402 ه، نشر: مطبعة فضالة المحمدية – المغرب.

32- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية تأليف الشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية مطبوع مع الفروق للقرافي نشر دار المعرفة بيروت لبنان.

33- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة1031ه تحقيق: د.محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، نشر دار الفكر المعاصر بيروت، 1410ه.

34-الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671 ه، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.

35-جامع العلوم والحكم: تأليف الإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: فؤاد بن علي حافظ، الطبعة الأولى عام 1419 ه، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.

36- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية تأليف الدكتور قاسم علي سعد، الطبعة الأولى عام 1423ه نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية –دبي.–

37-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود تأليف: العلامة شمس الدين محمد ابن أحمد المنهاجي الأسيوطي تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني

الطبعة الأولى 1417هـ1996م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

38–حاشية الخرشي على مختصر خليل: تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المتوفى سنة 1101 هـ، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

39–حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة 1230 هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت – لبنان.

40–حاشية رد المحتار: لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة 1252 هـ، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

41– حاشية العدوي على الخرشي: للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي، مطبوع بهامش شرح الخرشي، نشر: دار صادر – بيروت.

42– حاشيتا قليوبي وعميرة للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على حاشية جلال الدين المحلي طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

43–حاشية قرة عيون الأخيار(تكملة ردّ المحتار): لمحمد علاء الدين أفندي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

44– الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1414 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

45– حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي المتوفى سنة1209 ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين الطبعة الأولى 1418هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

46– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة 430 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الناشر: دار الباز – مكة المكرمة.

47– خلاصة البدر المنير تأليف عمر بن علي بن الملقن الأنصاري تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي الطبعة الأولى نشر مكتبة الرشد بالرياض عام 1410هـ

48–الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي، المعروف بالحصكفي المتوفى سنة 1088 هـ، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، وتكملتها لمحمد علاء الدين أفندي، الطبعة الأولى 1415 هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وتوزيع دار الباز.

49– الديباج المذهب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة 799هـ تحقيق الدكتور: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للنشر والطبع القاهرة.

50– الذخيرة: تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة 684 هـ، الطبعة الأولى عام 1994 هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

51 – الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب، نشر دار المعرفة بيروت.

52– روضة الطالبين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676 هـ، الطبعة الثانية 1405 هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

53–زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط الطبعة السابعة والعشرون 1414هـ نشر مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

54– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الهروي، أبو منصور، المتوفى سنة370هـ، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى 1399هـ نشر وزارة الشئون الإسلامية بدولة الكويت.

55– سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة 852 هـ، تحقيق:

محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، نشر: دار إحياء التراث العربي 1379 هـ.

56- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة 275 هـ، ضمن سلسلة موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية 1413 هـ، نشر: دار سحنون ودار الدعوة.

57- سنن البيهقي (السنن الكبرى): لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1414 هـ – 1994 م.

58- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 297 هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية، نشر: دار سحنون ودار الدعوة.

59- سنن الدار قطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، المتوفى سنة 385 هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة – بيروت 1386 هـ / 1966 م.

60- سنن النسائي (السنن الكبرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة 303 هـ ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية 1413 هـ، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.

61- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة748هـ الطبعة الأولى سنة1402هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت.

62- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر–بيروت.

63- شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز حققه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبوبكر محمد الهاشمي الطبعة الأولى 1414هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

64- شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة المتوفى سنة803هـ للشيخ الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة894هـ طبعة عام 1412هـ1992م، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

65- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، طبعة عام 1398 هـ، نشر: دار المعرفة – بيروت.

66- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: تأليف محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى سنة 772 هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض – المملكة العربيَّة السعوديَّة.

67- الشرح الصغير: لأحمد الدر دير بهامش بلغة السالك، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

68- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 682 هـ مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1416 هـ – 1995 م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة موزعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

69- الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي: تأليف أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدر دير، المتوفى سنة 1201 هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

70- شرح مسلم: للإمام محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة676هـ، طبعة دار الفكر عام 1401هـ، نشر وتوزيع: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

71- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة

256 هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.

72- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة354هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية نشر مؤسسة الرسالة بيروت عام1414هـ1993م.

73- صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح): للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة 261 هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.

74- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر دار المعرفة بيروت.

75- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة 1014هـ تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية1979م، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت.

76- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة771هـ، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة –بيروت.

77- العناية: تأليف محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الطبعة الأولى عام 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

78- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم: وهو شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

79- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

80- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852 هـ الطبعة الأولى عام 1418 هـ – 1997 م، نشر مكتبة دار

السلام – الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق.

81- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، المتوفى سنة 623 هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1417 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

82- فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة 681 هـ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

83- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي، الطبعة الثانية 1394 هـ، الناشر: محمد أمين وشركاه، بيروت – لبنان.

84-الفروع: تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة 763 هـ، الطبعة الرابعة 1405 هـ – 1985 م، عالم الكتب – بيروت.

85- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

86- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع ونشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

87- فوات الوفيات: تأليف محمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة467هـ تحقيق: الدكتور إحسان عباس، النشر: دار صادر بيروت.

88- فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي الطبعة الأولى نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة 1356هـ

89- القاموس المحيط تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي
نشر عالم الكتب –بيروت.

90- القبس لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي المتوفى سنة543هـ

مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى1426هـ نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

91- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة 660 هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان وتوزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

92- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي الطبعة الأولى 1420هـ2000م المكتبة العصرية صيدا–لبنان.

93-الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية 1399 هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، وتوزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

94- الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 741 هـ، الطبعة الأولى 1407 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

95-كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

96- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصّدف ببلشرز كراتشي باكستان.

97- لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة711هـ، الناشر: دار صادر بيروت.

98- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة 884 هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.

99- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة 438 هـ،

طبعة معادة بالأوفست سنة 1398 هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

100–المجتبى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية نشر مكتب المطبوعات الإسلامية عام 1406هـ

101– مجلة الأحكام العدلية الطبعة الأولى 1424هـ2004م اعتنى بها بسام عبد الوهاب الجابي نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت –لبنان.

102– مجمع الزوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807 هـ، نشر: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي عام 1407 هـ.

103– المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

104– مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة721هـ، تحقيق محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون سنة1415هـ1995م.

105– مختصر خليل للإمام خليل بن إسحاق المتوفى سنة767هـ مطبوع مع مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954 هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام 1416 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

106– مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الحنفي المتوفى سنة321هـ تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني الطبعة الأولى عام 1406هـ نشر دار إحياء العلوم بيروت.

107– مختصر الوقاية للإمام العلامة الفقيه عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة المتوفى سنة747هـ الطبعة الأولى 1426هـ2005م نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

108– المدخل إلى فقه المرافعات تأليف: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى1422هـ نشر دار العاصمة للنشر والتوزيع –الرياض.

109- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة 405 هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
110- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين سليم الطبعة الأولى نشر دار المأمون للتراث –دمشق–1404هـ
111- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ضمن موسوعة الكتب الستة الطبعة الثانية الناشر دار الدعوة ودار سحنون بالجمهورية التونسية
112- مسند الإمام الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي نشر دار الكتب العلمية بيروت
113- المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة770هـ نشر المكتبة العلمية – بيروت.
114- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة 211 هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية 1403 هـ، توزيع: المكتب الإسلامي.
115- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة، المتوفى سنة 235 هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي – الهند.
116- المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله المتوفى سنة709هـ نشر: المكتب الإسلامي بيروت سنة1401هـ1981م.
117- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني نشر دار الحرمين–القاهرة – 1415هـ
118- المعجم الوسيط لمجمع اللغة، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
119- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الدكتور حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

– مكة المكرمة، الرياض – الطبعة الأولى 1415 هـ.

120– المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز المتوفى سنة610هـ تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، نشر مكتبة أسامة ابن زيد – حلب.

121– المغني: تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1406 هـ / 1986 م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

122– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977 هـ، الناشر: دار الفكر العربي 1398 هـ.

123– مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي الطبعة الأولى عام هـ نشر دار النفائس– عمان– الأردن–1420–1999م

124– المقدمات الممهدات: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 520 هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى 1408 هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

125–المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى 1410 هـ، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

126– المقنع: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620 هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، الطبعة الأولى 1415 هـ، نشر: دار هجر.

127– منهاج الطالبين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة676هـ مطبوع مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة 977 هـ، الناشر: دار الفكر العربي 1398 هـ.

128- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة 954 هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام 1416 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

129- الموسوعة الفقهية الطبعة الرابعة، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

130-الموطأ: للإمام مالك بن أنس – رَحِمَهُ اللهُ – ضمن (موسوعة الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، نشر: دار سحنون، ودار الدعوة.

131-المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة476هـ الناشر: دار المعرفة بيروت

132- ميزان الاعتدال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة748هـ تحقيق /علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة بيروت –لبنان.

133 – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور: عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة1423هـ، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع_بيروت–لبنان.

134- نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المملكة العربية السعودية منشور في مجلة العدل العدد الحادي والعشرون السنة السادسة 1425هـ

135- نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون تأليف د.عبد الناصر أبو البصل الطبعة الأولى1420هـ نشر دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن

136- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية أ.د.محمد نعيم ياسين الطبعة الأولى1319هـ1999م نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع–الأردن.

137- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة 1004 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

138- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة 1250 هـ، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكلم الطيب - بيروت، توزيع: دار المغني - الرياض.

139- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام طبعة عام 1415 هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

140- هل للقاضي الحكم على الغائب بحث للأستاذ حسن عبد الغني أبو غدة الطبعة الأولى 1426هـ2005م نشر مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية الرياض.

141- الوسيط تأليف: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة505هـ تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، نشر دار السلام القاهرة عام 1417هـ

142- وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، نشر دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

مقدمة 293
التمهيد: في مسألتين: 299
المبحث الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي 318
المطلب الأول: تعجيل الحكم إذا استبان الأمر للقاضي: 318
المطلب الثاني: ما يترتب على تأخير الحكم 323
المبحث الثاني: تعجيل الحكم حال التباس الأمر على القاضي 328
المبحث الثالث: تأجيل الحكم 332
المطلب الأول: تأجيله لغرض الصلح بين الخصمين 332
المطلب الثاني: حكم تأجيل الحكم لأجل المشاورة 340
المطلب الثالث: تأجيل الحكم لأجل الإعذار إلى المتخاصمين 344
المطلب الرابع: تأخير الحكم بسبب الريبة في الشهود..... 360
المطلب الخامس: تأخير الحكم بسبب غياب الخصم..... 367
الخاتمة:..... 399
فهرس المراجع..... 401
فهرس الموضوعات 417